

ميدان الحقوق:  
تخصص: قانون أعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان :

## النظام القانوني لتداول الأسهم في شركة المساهمة .

تحت إشراف الأستاذ

- بوخروبة حمزة .

من إعداد:

- فايد شيماء .

- طلاب زينب .

لجنة المناقشة

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01	بيرم عبد المجيد	أستاذ محاضر قسم أ	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
02	بوقرة العمرية	أستاذ محاضر قسم أ	محمد بوضياف المسيلة	مناقشا
03	بوخروبة حمزة	أستاذ محاضر قسم أ	محمد بوضياف المسيلة	مقررا ومشرفا

السنة الجامعية: 2022/2021

# شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي  
وفقنا وألهمنا القدرة على انجاز هذا العمل  
كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الدكتور  
" بوخروبة حمزة " الذي ساعدنا بالقدر المستطاع  
من أجل انجاز هذا العمل

ونتقدم بخالص الشكر والتقدير:

كل من علمنا حرفا منذ بداية مشوارنا الدراسي  
من الأساتذة الذي بذلوا كل الجهود في سبيل  
تكويننا وساعدونا على اكتساب العلم والمعرفة.

وفي الأخير نتقدم بالشكر الجزيل لكل من

ساعدنا ودعمنا من قريب أو بعيد من أجل

انجاز هذه المذكرة

# إهداء

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك  
وعلو مكانك.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله "صلى الله عليه و سلم"

أهدي ثمرة جهدي إلى من رباني إلى اللذان أوقدا شمعة

حياتهما ليضيئا دربي إلى أمي الغالية أطال الله في

عمرها و إلى أبي العزيز أدامهما الله تاجا فوق رأسي

إلى من نشأت و ترعرت بينهم إخوتي و أخواتي

كل بإسمه

إلى صديقاتي و إلى كل من ساعدني

للوصول إلى هنا.

فايد شيما

# إهداء

الحمد لله الذي وفقني لتحقيق هدفي وقد وصلت رحلتي

الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة

" أنا هنا بتعب أمي و شيب أبي "

أهدي ثمرة جهدي إلى من وضع المولى-سبحانه وتعالى-

الجنة تحت قدميها أمي الحبيبة ومنبع الحنان أطال الله في

عمرها و إلى سندي في الحياة أبي الغالي

طلاب زينب

## مقدمة:

تعتبر الشركات التجارية الإطار الأكثر ملائمة للقيام بالمشاريع التجارية و الصناعية الكبرى في ظل الاقتصاديات الحديثة، ذلك أن الفرد العادي يعجز كثيرا عن القيام بمفرده بتنفيذ المشاريع الكبرى وعليه أضحت أهم المشاريع التجارية سواء داخل إقليم الدولة الواحدة أو على الصعيد العالمي تتولاها شركات كونها لها قدرة كبيرة في تجميع رأس المال وتعبئة ادخار الأشخاص والمؤسسات.

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الشركات وسيطرتها وتأثيرها على مصالح المواطنين و الاقتصاد الوطني، فقد سهر المشرع على تنظيمها ومراقبة سيرها وتعددت أنواعها، فقد ميز الفقه والقانون والقضاء بين نوعين من الشركات، شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي إذ ما يهم فيها هي المساهمات المالية للشركاء وليس حصصهم، ومن بينها شركات المساهمة والتي تعتبر أكثر صور الشركات تعقيدا وإحكاما وفعالية، وهي تشكل الصورة المثلى لشركات الأموال كونها تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية و اقتصادية وهي أداة لنهوض الاقتصاد في العصر الحديث، وأكثر ما ساعدها على ذلك أن مسؤولية الشريك فيها تنحصر في حدود ما يساهم به في رأس مالها فلا يتحمل أية مسؤولية شخصية عن ديونها وفي حالة وفاة الشريك أو إفلاسه فهذا ليس له أي تأثير على الشركة، إضافة إلى ذلك عن رأس مالها يقسم على أسهم وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية حيث يجوز لصاحب الأسهم أن يتنازل عن أسهمه للغير وذلك دون الحاجة لموافقة باقي المساهمين ودون إحداث ضرر لشركة في عملية التداول وهذا ما يعبر عليه بمبدأ حرية تداول الأسهم.

فالمساهم في شركة المساهمة لا يكون سجيناً لأسهمه ولا يجبر على البقاء ببقائها، حيث يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير دون أن يؤثر ذلك على الشركة.

والقابلية للتداول هي الخاصية التي تميز السهم عن حصة الشريك في شركات الأشخاص التي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة باقي الشركاء، وتعتبر هذه الميزة العامل الرئيسي في ازدهار شركة المساهمة والدافع المشجع للإقبال عليها والاكنتاب في أسهمها.

يدخل ضمن مفهوم هذا المبدأ حرية المساهم في بيع أسهمه أو الاحتفاظ بها، فحرية الشخص في التصرف عموماً له وجهين وجه إيجابي يتمثل في التصرف، ووجه سلبي متمثل في حرية التصرف أي بالنسبة للمساهم حرية البقاء في الشركة وعدم بيع أسهمه.

يعد مبدأ حرية تداول الأسهم من النظام العام لا يمكن الاتفاق على إلغائها أو حرمان المساهم منه مطلقاً، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة فقط ترد عليه بعض القيود سواء التي فرضها القانون التجاري أو تلك التي ترك فيها الحرية للمساهمين من أجل تنظيمها في القانون الأساسي أو الاتفاق عليها فيما بينهم لتحقيق مصالحهم أو مصلحة الشركة.

يعتبر موضوع النظام القانوني لتداول الأسهم في شركة المساهمة من أهم المواضيع التي لفت انتباهنا، لما يكتسبه من أهمية في الفضاء الاقتصادي أي في السوق المالي و البورصة، وارتباطه الوثيق والمباشر بالحياة العملية، حيث تتجلى أهمية السهم في إقبال الأفراد على استثمار مدخراتهم باكتتاب أو شراء الأسهم ، لكونها تعد مصدر دخل وريح بالنسبة لمالكيها.

من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار موضوع النظام القانوني لتداول الأسهم في شركة المساهمة هي الاهتمام الشخصي والميل الشخصي لقانون الشركات باعتباره هو العصي التي يقوم عليها الاقتصاد الحر إضافة إلى ارتباط هذا الموضوع بتخصصنا تخصص قانون أعمال، والسهم يعتبر عامل رئيسي في تطور شركة المساهمة مما يدفعنا إلى محاولة معرفة مختلف الأحكام المتعلقة بالسهم.

فالهدف من هذه الدراسة هو معرفة أساس مبدأ حرية تداول الأسهم ومضمونه والتعرف على كيفية إصدار الأسهم وطرق تداول الأسهم لكونها تختلف من نوع إلى آخر، إضافة إلى ذلك التعرف على القيود التي يمكنها تقييد حرية المساهم.

من خلال ما تقدم ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة؟ وهل مبدأ حرية تداول الأسهم محدود أم مطلق؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لشرح مفهوم الأسهم وأهم الخصائص التي تميزه على غيره من القيم المنقولة وتحديد مضمون مبدأ حرية تداول الأسهم، دون إهمال المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل بعض النصوص القانونية في القانون التجاري.

ومن خلال إطلاعنا الذي قمنا به نجد بعض الدراسات التي عالجت موضوع تداول الأسهم نذكر منها:

حمزة بن الذيب، القيود الواردة على تداول الأسهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2018.

وكذا أطروحة الطالبة بن ويراد أسماء لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال و التي تناولت موضوع حماية المساهم في شركة المساهمة، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان،-، 2017/2016.

حاولنا الإجابة عن الإشكال الذي يطرحه هذا الموضوع و ذلك من خلال خطة مقسمة على فصلين، وكل فصل قسمناه إلى مبحثين كما يلي:

الفصل الأول بعنوان مبدأ حرية تداول الأسهم، حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية تداول الأسهم وإلى تعريف السهم وأهم مميزاته وعلاقة مبدأ حرية التداول بالنظام العام وأهميته وكذلك إلى شروط صحة عملية التداول، بينما المبحث الثاني درسنا الطبيعة القانونية لتداول الأسهم وإلى كيفية إصدار و تداول الأسهم في شركة المساهمة، وتضمن الفصل الثاني الاستثناءات الواردة على تداول الأسهم سواء تلك التي نص عليها القانون أو القيود الاتفاقية، إضافة إلى ذلك العوارض التي تعيق عملية التداول.

## الفصل الأول: مبدأ حرية تداول الأسهم.

إن ميزة تداول الأسهم هي العامل الرئيسي في ازدهار شركات المساهمة، لأنها تتيح لجمهور المستثمرين الدخول إلى الشركة بحرية و الخروج منها بسهولة فكلما طرحت القيم المنقولة للتداول كلما ساعد ذلك على تشجيع الاستثمارات و ترقية الاقتصاد الوطني.

فالسهم يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة، ولتحديد مفهوم مبدأ حرية تداول الأسهم قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية تداول الأسهم، أما المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتداول الأسهم.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية تداول الأسهم.

تعد الأسهم من أهم القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة، و أقوى سند يجمع بين الشركة وبين المساهمين فينصب الاهتمام في هذه الشركة على الأموال واستثمارها في تحقيق الربح وليس على شخصيات المساهمين، فليس للاعتبار الشخصي قيمة فيها خلافا على ما هو الحال في شركات الأشخاص ولهذا جعلها المشرع قابلة للتداول بحرية.

ولتوضيح مفهوم مبدأ حرية تداول الأسهم، سنتناول ضمن هذا المبحث تحديد مضمون الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة (المطلب الأول)، علاقة مبدأ تعلق حرية تداول الأسهم بالنظام العام وأهمية هذا المبدأ (المطلب الثاني)، شروط تداول الأسهم (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: تحديد مضمون الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة.

ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى مجموعة متساوية من الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء مقابل دخولهم في الشركة حيث تكون قابلة للتداول، وبالإضافة إلى الأسهم تصدر شركة المساهمة سندات بغية اقتراض أموال إضافية تحتاجها لتوسيع نشاطه.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تعريف السهم وبيان مميزاته .

وجدت عدة تعاريف للأسهم الصادرة عن شركة المساهمة تمكنا من ضبط وفهم مصطلح الأسهم بصفة عامة، كما أنها تتميز بمجموعة من المميزات تميزها عن غيرها من القيم المنقولة.

### أولاً: تحديد معنى السهم :

لتحديد معنى السهم يتطلب ذلك تحديد معناه من الناحية اللغوية والفقهية ومن الناحية القانونية.

<sup>1</sup> محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة 1434-2013م، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 13.

## 1/ تعريف السهم لغة:

السهم هو النصيب والحظ، والجمع أسهم وسهام وسهمان، وأسهمت له: أعطيت له سهما. وساهمته مساهمة بمعنى قارعته مقارعة، والسهم: النصيب، وتصغيرها سهيمة، والسهم: واحد من النبل، وقيل السهم نفس النصل<sup>1</sup>.

## 2/ تعريف السهم عند الفقهاء:

تعارضت آراء الفقهاء في تحديد معنى السهم حيث أثمرت بعدة تعاريف، فيرى جانب منهم أن السهم هو صك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة إكتتابه فيها وحصه الشريك في رأسمال شركة الأموال ومن مجموعته يتكون رأسمالها وهو يقابل الحصه في شركة الأشخاص، وعند جانب آخر من الفقه فإن السهم هو الحصه التي يقدمها الشركاء للشركة سواء كانت حصصا نقدية أم عينية<sup>2</sup>.

في حين عرف الفقه الإسلامي السهم بأنه عبارة عن جزء معين من رأس مال الشركة يدفعه الشريك المساهم فيها، وبذلك يكون بيعه من قبيل الشريك حصته التي يمتلكها في التجارة، فهو إذن حصه شائعة في رأسمال الشركة و يمثل حجة للمساهم في إثبات حقه في الشركة<sup>3</sup>.

## 3/ تعريف السهم في التشريعات المقارنة:

تعدد وتختلف التعريفات المقدمة للأسهم الصادرة عن شركات المساهمة باختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى، وعليه سوف نكتفي بذكر ثلاث تعاريف :

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ص 308-309

<sup>2</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 16

<sup>3</sup> إبراهيم الدعمة، تجارة الأسهم و العملات في الميزان، دون طبعة، دون دار النشر، 2008، ص 48

أ- تعريف المشرع الفرنسي للسهم:

لم يقم المشرع الفرنسي بوضع تعريف خاص وشامل للسهم، وإنما إكتفى بالتمييز بين نوعين من الأسهم، والتي تتمثل في الأسهم النقدية و الأسهم العينية، فوضع تعريفاً حسب كل صنف أو نوع من الأسهم، وذلك خلال المادة 228/7 من القانون التجاري<sup>1</sup>.

ب- تعريف المشرع المصري للسهم:

لم يورد القانون المصري أي تعريف للسهم سواء في قانون الشركات المصرية أو قانون الرأسمال، بل نص فقط في المادة 31/1 من قانون الشركات التجارية رقم 159 لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم 03 لسنة 1998 على أنه: يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، ومنه نستشف أن رأسمال شركة الأموال هو عبارة عن مجموعة من الأموال تمثل قيمة الأسهم المصدرة من الشركة<sup>2</sup>.

ت- تعريف المشرع الجزائري للسهم:

لقد عرف المشرع الجزائري السهم الصادر عن شركة المساهمة في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري بقوله: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء رأسمالها"<sup>3</sup>، من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الأسهم هي عبارة عن أوراق مالية تتميز بقابليتها للتداول بالطرق التجارية أو عن طريق البورصة، وتكون متساوية يتم إصدارها من طرف شركة المساهمة، وهي ضامنة لحق الشريك في الشركة، ونلاحظ في هذا التعريف أن المشرع الجزائري أهمل ذكر المساهم لأن السهم عبارة عن وثيقة مستقلة بحوزة هذا

<sup>1</sup> نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم،

تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 98.

<sup>2</sup> جمال يحيوي، صالح حبيبة، النظام القانوني للقيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص 15.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 40 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 11، معدل و متمم بقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 71، المتضمن القانون التجاري.

الأخير والتي تحتوي على المعلومات الخاصة بالشركة، مثل اسمها ومقدار رأسمالها ورقم السهم وبها يثبت حقه ونصيبه في الشركة<sup>1</sup>.

**ثانياً: أهم مميزات السهم :** يتميز السهم بأربعة مميزات تجعله منفرد عن باقي القيم المنقولة وهي :

أ- عدم قابلية السهم للتجزئة:

كرست هذه الخاصية المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على مايلي: "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر، سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع و ملكية الرقبة"<sup>2</sup>.

يتميز السهم بعدم قابليته للتجزئة بالنسبة للشركة ،فإذا أستهلك السهم أكثر من شخص واحد عن طريق الإرث أو الهبة أو تم شراؤه من طرف شخص أو أكثر فإن هذه التجزئة حتى و إن كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تسري في مواجهة الشركة ،بل يجب عليهم أن يختار شخص يمثلهم ويباشر الحقوق للصيقة بالسهم اتجاه الشركة لأن الشركة تعرف السهم أكثر مما تعرف المساهم<sup>3</sup>.

وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف على تعيين من يمثلهم ففي هذه الحالة يتم تعيين وكيل من قبل القضاء بناء على طلب المالك الشريك الذي يهمله وهو ما جاء في المادة 02/679 من القانون التجاري بقولها: "و يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمله الاستعجال"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحق إدير، النظام القانوني للأسهم و السندات الصادرة عن شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال، دون جامعة، تاريخ المناقشة 2020/10/13، ص 11

<sup>2</sup> الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

<sup>3</sup> نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 189.

<sup>4</sup> المادة 02-679 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري ، سالف الذكر.

ب- تساوي قيمة الأسهم :

يجب أن تكون أسهم شركة المساهمة متساوية القيمة، وتتشكل مجموعها رأس مال الشركة و قد وضعت بعض القوانين التجارية حدا أعلى وحدا أدنى لقيمة السهم الاسمية التي يصدر بها، والهدف من هذا التساوي هو تسهيل عمل الشركة وتسهيل عملية توزيع الأرباح و تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة و تنظيم سعر السهم في البورصة<sup>1</sup>، و يتفرع على تساوي الأسهم في القيمة الاسمية أنه لا يجوز إصدار الأسهم بقيم اسمية مختلفة في الإصدار الواحد، كما لا يجوز إصدار الأسهم بأعلى أو أقل من قيمتها الاسمية، وذلك سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها إذ يكون عندئذ غير مكتتب فيه بالكامل<sup>2</sup>.

وفي القانون التجاري الجزائري تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي و هذا ما قرره المادة 715 مكرر 50 من ق.ت.ج.

ث- قابلية السهم للتداول الحر:

كرستها المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري بأنها صكوك قابلة للتداول<sup>3</sup>، بالطرق التجارية وهذا أهم ما يمتاز به السهم في شركة الأموال عن الحصة في شركة الأشخاص<sup>4</sup>.

وجوهر قابلية الأسهم للتداول أنه يجوز التنازل إلى الغير بعوض كالبيع أو المقايضة أو بغير عوض كالهبة أو الوصية عن الحقوق الثابتة في السهم بالطرق التجارية دون حاجة

<sup>1</sup> فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2010، ص191.

<sup>2</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص19.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري، سالف الذكر تنص على مايلي: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها."

<sup>4</sup> عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص230.

إلى إتباع قواعد الحوالة المعروفة في القانون المدني<sup>1</sup>، لأن التداول يعد حقا من الحقوق المالية للمساهم لا يمكن حرمانه منه، فالمساهم حر في البقاء في الشركة أو الخروج منها<sup>2</sup>.

وتختلف طريقة التداول على الشكل الذي تصدر فيه فيجوز التنازل عن السهم وذلك بالتسجيل في دفاتر الشركة-إذا كان سهما اسميا- أو عن طريق تظهيره- إذا كان السهم لأمر-أو عن طريق تسليمه-إذا كان السهم لحامله<sup>3</sup>.

### ج- قيمة السهم هي التي تحدد مسؤولية صاحبه (مالكه):

إن مالك الأسهم لا يكون مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة التي وضعها من مال، هذا ما يجعل مسؤوليته محدودة طبقا للمادة 592 من القانون التجاري الجزائري، فلا يجوز الرجوع عليه بأي مبلغ آخر مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها<sup>4</sup>، ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة أسهمهم، كما لا يجوز زيادة التزاماتهم و بالتالي بهذا التحديد للمسؤولية من النظام العام ولا تتخذ أية قرارات بشأن تشديد مسؤولية المساهم<sup>5</sup>.

وهو ما جاء في المادة 01/592 من القانون التجاري الجزائري: "شركة المساهمة هي شركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم."

غير أن المشرع قد يخالف مبدأ تحديد المسؤولية بحث يفرض على المساهم مسؤولية تتجاوز قيمة الأسهم التي أكتتب بها من ذلك ما تقرره المادة 715 مكرر 48 من القانون

<sup>1</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> خديجة بلعربي، المميزات القانونية للسهم، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران بلبقايد كلية الحقوق 2013-2014، ص 20.

<sup>3</sup> علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة -في ضوء القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2003، ص 116.

<sup>4</sup> مصطفى كمال طه، ووائل انور بندق، أصول القانون التجاري، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 389.

<sup>5</sup> خالد أحمد سيف شعراوي، الإطار القانوني لعمليات التداول في البورصة، الطبعة الأولى، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، ص 55.

التجاري الجزائري<sup>1</sup>، التي تلزم المساهم المتخلف عن السداد والمحال المتتابعون و المكتتبون بالتضامن بمبلغ السهم غير المسدد.

والمسؤولية المحدودة للمساهم تطبق على جميع المساهمين في الشركة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاصاً معنويين، فإذا ساهمت شركة تضامن في تأسيس إحدى شركات المساهمة فلا تسأل إلا بقدر ما اكتتبت فيه من أسهم هذه الشركة، ولا تمتد إلى باقي رأسمالها، طالما سددت قيمة الاسم بالكامل، و كذلك لا تمتد المسؤولية إلى الشركاء المتضامنين في شركة المساهمة عن ديون شركة المساهمة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أساس مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة

اجتهد الفقه في وضع تعريف يبين المقصود بتداول الأسهم و قد أثمر ذلك عدة تعريفات، فعرف بأنه " التنازل عن الأسهم للغير دون إتباع إجراءات حوالة الحق، وما تتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إعلامها بها، حتى تكون نافذة<sup>3</sup>.

وعرفه البعض بأنه "قابلية السهم للتداول بأنه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين"<sup>4</sup>، وهذه الخاصية هي من الخصائص الجوهرية في شركات المساهمة، بل إن التداول هو المعيار الأكثر قبولاً للترقية بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وأن حق التنازل عن السهم هو من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز حرمان المساهم منه<sup>5</sup>، فلا يجوز تجريد هذا الأخير من هذه الخصيصة وإلا فقدت الشركة شكلها كشركة مساهمة<sup>6</sup>.

1 الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

<sup>2</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 24.

<sup>3</sup> عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 55.

<sup>4</sup> أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 464.

<sup>5</sup> حمد الله محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 10.

<sup>6</sup> محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية-التجار-الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 486.

وعرفه آخرون بأنه مجموع العقود و العمليات التي يتبادل الناس من خلالها الأعيان و المنافع ،ويمكن تعريف مبدأ حرية تداول الأسهم بأنه انتقال الحقوق الناشئة عن الأسهم من شخص لآخر ،وفق الطرق التي حددها القانون،سواء بنقل ملكيته إلى الغير عن طريق البيع أو الهبة أو الميراث أو الوصية أو الاعتماد الايجاري أو رهنها ، أو عن طريق شراء الشركة أسهمها أو تصرف يجيزه القانون بشأنه<sup>1</sup>.

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية تداول الأسهم في المادة 715 مكرر 40 من ق.ت.ج بقوله: " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء رأسمالها"<sup>2</sup>.

ويؤكد المشرع المصري أيضا عند تطرقه لتعريف شركة المساهمة بقوله "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة تداولها على الوجه المبين في القانون"<sup>3</sup>.

وتختلف طريقة تداول السهم على ما إذا كان اسما أو لحامله،فإذا كان السهم اسما يتم تداوله بطريق القيد في سجل المساهمين بالشركة ، وذلك بتصريح يفيد انتقال ملكية السهم و التوقيع عليه من قبل المتنازل أو المفوض من قبله<sup>4</sup>.

أما إذا تم التنازل عن السهم بين المتعاقدين بالاتفاق دون تسجيل ذلك في سجل المساهمين ، فإن المتنازل يبقى مسئول أمام الشركة فيما يتعلق بهذا السهم ،حيث لا يجوز الاحتجاج بالتنازل على الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في سجل المساهمين، و بهذا القيد يعتبر المتنازل إليه هو المساهم في نظر الشركة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> وداد بن بعبيش، تداول الأسهم و التصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في القانون، جامعة مولود مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم سياسية، تاريخ المناقشة 2007، ص 76.

<sup>2</sup> الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

<sup>3</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 82.

<sup>4</sup> محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 487.

<sup>5</sup> محمد فتح الله النشار، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2006، ص 58-59.

في حين الأسهم لحاملها فيتم تداولها عن طريق التسليم بدليل المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري في حين أن السهم لأمر يتم تداوله عن طريق التظهير<sup>1</sup>، الذي ينقل الملكية وذلك بواسطة الكتابة على ظهر السند تفيد التصرف فيه إلى المظهر إليه، وهذا النوع من الأسهم نادر من الناحية العملية<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي قد أجازو للشركات إصدار أسهم لحاملها و أسهم اسمية ومنح لهما حرية التداول بينما المشرع المصري فقد خلا من السماح بالتداول بصدد للأسهم لحاملها، بحيث عليها كلها اسمية من أجل أغراض معينة<sup>3</sup>.

وأخيرا فإن الأسهم تبقى قابلة للتداول بعد حل الشركة و لغاية اختتام التصفية و هذا ما تضمنتها المادة 715 مكرر 53 من القانون التجاري الجزائري.

### المطلب الثاني: علاقة مبدأ حرية تداول الأسهم بالنظام العام وأهمية هذا المبدأ.

تعتبر قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية، فضلا عن كونها من الخصائص الجوهرية في شركة المساهمة، فإنها حق من الحقوق الأساسية للمساهم ولا يجوز حرمانه كمها، وكل نص يتضمنه العقد التأسيسي أو النظام الأساسي للشركة بحرمان المساهم من هذا الحق يقع باطلا<sup>4</sup>.

### الفرع الأول: مبدأ حرية تداول الأسهم و علاقته بالنظام العام:

أنقسم الفقه إلى موقفين متناقضين فمنهم من أيد فكرة أن مبدأ حرية تداول الأسهم من النظام العام ومنهم من عارض هذه الفكرة و قام كل منهم بتبرير موقفه ، فذهب بعض الفقه إلى القول بأن خاصية قابلية الأسهم للتداول باعتبارها أحد القيم المنقولة لا تعتبر من النظام

<sup>1</sup> نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 197-198.

<sup>2</sup> عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 238.

<sup>3</sup> وداد بن بعبيش، المرجع السابق، ص 78.

<sup>4</sup> محمد شكري الجميل العدوي، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 132.

العام لأنه قد ترد عليها قيود قانونية واتفاقية تحد من هذا المبدأ وبمقتضى ذلك يمكن الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة<sup>1</sup>.

لكن ورد اتجاه آخر ينتقد الاتجاه الأول بقوله بأنه حتى وإن وجدت قيود قانونية أو اتفاقية تنظم عملية التداول هذا لا ينفي صلتها بالنظام العام، بدليل أن هذه القيود لو بلغت حدا من الجسامة بأن حرمت المساهم من هذا المبدأ فإنها تعتبر باطلة بطلانا مطلقا<sup>2</sup>.

وهناك رأي آخر ينادي بأن حرية قابلية السهم للتداول تعد ركنا في السهم، وأن كل قيد يرد على تداول السهم يؤدي إلى فقدان السهم ركنا من أركانه وهذا ما يتصل بالنظام العام، وهذا الأخير ينصرف إلى عدم جواز حرمان المساهم من التنازل عن سهمه بشكل مطلق، ومنه فإن حق المساهم بالتنازل عن السهم من النظام العام ولا يجوز حرمانه منه ولا يمكن الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة، و لذلك ترى الدراسة بأن قابلية السهم للتداول هي خاصية من خصائص السهم يتمتع وليست ركنا من أركان السهم لأن اعتبارها ركنا من أركان السهم يؤدي إلى فقدان هذا الأخير صفته في حالة إجراء قيد على تداوله بشكل مطلق، وأن حرية التنازل عن السهم هي من حقوق المساهمين و ذلك تماشيا مع ما أتفق عليه الفقه<sup>3</sup>.

غير أن هذا الرأي اختلف بعد اتفاق الفقه على أن قابلية الأسهم للتداول هي خاصية من الخصائص الجوهرية للسهم كون أن حرية التداول هي خصيصة وليست ركنا وهذه الخصيصة لا تتصل بالنظام العام، وبالتالي فلا مانع من إيراد بعض القيود على هذه الحرية<sup>4</sup>.

إن مبدأ حرية تداول الأسهم هو في الأصل مطلق، إلا أن المشرع قي يتدخل و يفرض بعض القيود على حرية تداول الأسهم لاعتبارات ومبررات سوف نوضحها في الفصل الثاني

<sup>1</sup> عبد الأول عابدين بسيوني، المرجع السابق، ص59

<sup>2</sup> عبد الباقي خلفاوي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، المجلد31 عدد2، ص129.

<sup>3</sup> فهد صقر عياد المطيري، النظام القانوني لتداول الأسهم، مذكرة ماجستير قسم القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية لدراسات العليا، ص72.

<sup>4</sup> وداد بن بعبيش، المرجع السابق، ص80.

، كما أنه يمكن للشركاء النص في القانون الأساسي للشركة المساهمة عن بعض الشروط و البنود التي من شأنها أن تقيد حرية تداول الأسهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أهمية حرية تداول الأسهم

لقد بات السهم سلعة تباع وتشتري في الأسواق المالية والتي يحظى فيها بحماية قانونية تؤكد الثقة والاطمئنان والسرعة في التعامل لدى الجمهور على مصير الأموال المستثمرة، مما يساعد على جذب أصحاب رؤوس الأموال<sup>2</sup>.

إن لمبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة فوائد عظيمة سواء بالنسبة للشركة المساهمة في حد ذاتها أو بالنسبة للمساهم أو بالنسبة للاقتصاد الوطني، فبالنسبة للشركة المساهمة فإن مبدأ حرية تداول الأسهم كان من أهم العوامل التي أدت إلى خلق كيانات اقتصادية ذات رؤوس أموال ضخمة، كما أن له الدور في انتشار و بروز هذا الشكل من الشركات أي شركة المساهمة<sup>3</sup>.

كما أن التداول الحر للأسهم مكنها من القيام بمشاريع تجارية وصناعية تعجز الدول في بعض الأحيان عن القيام بها<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للمساهم فإن مبدأ حرية تداول الأسهم تساعد على جذب المساهمين و جمع رؤوس الأموال، كون هذا المبدأ يعطي للمساهم الحرية الكاملة في التصرف في أسهمه و الانسحاب من الشركة دون موافقة باقي الشركاء و دون أن تحل الشركة، فقد يحتاج المساهم إلى أموال قصد استثمارها في مشاريع فردية فيبيع أسهمه و يتحصل على المال اللازم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد فتاحي، المرجع لسابق، ص 232.

<sup>2</sup> عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 129.

<sup>3</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 205.

<sup>4</sup> فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان

، 1998، ص 420.

<sup>5</sup> يونس علي حسن، الشركات التجارية" الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم" دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، 1991، ص 329.

إن شركات الأموال لا تقوم على الثقة الشخصية بين الشركاء، ففي الغالب هم أشخاص لا يعرفون بعضهم البعض إلا باستثناء مرحلة التأسيس حيث يتوفر قدر من الاعتبار الشخصي بين المؤسسين وما دامت شخصية كل شريك ليس لها وزن في نظر الآخرين، فإنه لا يوجد مبرر لحرمان الشريك من حقه في التنازل عن أسهمه للغير حتى دون موافقة باقي الشركاء، طالما لا يؤدي إلى الإضرار بالشركة<sup>1</sup>.

بالنسبة للاقتصاد الوطني تظهر أهمية تداول الأسهم بشكل أوضح بالنسبة لشركة المساهمة المسعرة في البورصة كونها تعود بالفائدة البالغة على الاقتصاد الوطني بإقبال جمهور المدخرين على الاكتتاب في الأسهم لشركات المساهمة وتعبئة الادخار نحو المشاريع الصناعية والتجارية الهامة مما يحقق التنمية و القفزة الاقتصادية لأي دولة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: شروط صحة عملية تداول الأسهم.

إن عملية تداول الأسهم تخضع إلى إجراءات و ضوابط يجب إتباعها حتى يكون التداول صحيحا حتى ينتج آثاره القانونية، حيث يتضح جليا بأن أساس عملية تداول عقد البيع وهو ما يحيلنا إلى قواعد عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني وهي شروط موضوعية عامة و شروط موضوعية خاصة<sup>3</sup>.

#### الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

تعتبر عملية التداول اتفاق بين طرفين يسمى الأول مالك الأسهم و الآخر هو الشخص الذي يريد شراء الأسهم، يلتزم بمقتضاه مالك الأسهم بأن ينقل ملكية أسهمه إلى الشخص الآخر مقابل ثمن هذا السهم ومنه تعتبر هذه العلاقة عقد ملزم لجانبين يتوجب القانون لصحته توفر ما يلي<sup>4</sup>:

#### أ- الرضا:

<sup>1</sup> عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع السابق، ص62.

<sup>2</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص90.

<sup>3</sup> حسين توفيق فيض الله ابراهيم، التكييف القانوني لانتقال ملكية الأوراق في البورصة، مجلة التشريع والقانون، أبريل 2012، السنة السادسة والعشرين، العدد 50، ص237.

<sup>4</sup> خديجة بلعربي، المرجع السابق، ص23.

ينشأ العقد بمجرد توافق و تطابق إرادة مالك الأسهم وإرادة الراغب في شراء الأسهم، وذلك من خلال طرق التعبير عنها إما صراحة أو ضمناً، ويجب أن تصدر الإرادة من شخص يكون أهلاً للتعاقد أي بلغ سن الرشد مع عدم وجود عارض من عارض الأهلية، في حين يجوز للقاصر المميز أن يصبح شريكاً في شركة المساهمة وذلك بإجازة الولي أو الوصي و صدور إذن من القاضي، كما يجب لصحة الرضا أن يكون خالياً من العيوب التي قد تصيب إرادة الطرفين ( خطأ، التدليس، الإكراه)<sup>1</sup>.

#### ب- المحل:

يقصد بمحل عملية التداول هو السهم في حد ذاته المراد التنازل عنه، لذلك يجب أن تكون الأسهم معينة بذاتها فإن كانت غير معينة بالذات وجب تعيينها بنوعها وقيمتها وفي حالة مخالفة هذه الأخيرة أصبح عقد التداول باطلاً، كما يجب أن لا يكون محل عملية التداول مستحيلاً في ذاته، كأن تكون الأسهم المراد تداولها قد ضاعت من صاحبها أو تمت سرقتها، وان لا يكون محل التداول مخالفاً لنظام العام والآداب العامة<sup>2</sup>.

#### ج- السبب:

السبب هو الدافع و الغاية التي يؤدي إلى التعاقد، فسبب تنازل المساهم عن أسهمه هو الحصول على مقابل قيمتها أما سبب الشراء المتنازل له للأسهم إما رغبته في الانضمام إلى الشركة وإما المضاربة بشراء الأسهم لإعادة بيعها، و يشترط لصحة السبب أن يكون مشروعاً أي غير مخالف لنظام العام والآداب العامة<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.

تتعلق هذه الشروط بفترة بداية التداول و فترة نهايته أي ميعاد التداول فلا يكون التداول صحيحاً إلا إذا احترمت المواعيد القانونية المقررة له.

<sup>1</sup> عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup> خديجة بلعربي، المرجع السابق، ص 26.

<sup>3</sup> عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 130-131.

## أ- بداية التداول

حسب نص المادة 715 مكرر 51 ق.ت.ج فإننا يجب علينا التفرقة بين إذا كانت الأسهم المراد تداولها قد تم إصدارها أثناء تأسيس الشركة أم أثناء رفع رأسمالها<sup>1</sup>.

### • بداية التداول في مرحلة التأسيس:

طبقا لنص السابق الذكر فإن الأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري ذلك لان القيد يكسبها الشخصية المعنوية لأن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في هذا السجل ، والمشرع الجزائري لم يفرق بين الأسهم العينية والأسهم النقدية في ظل الأمر 59-75 الذي كان يشترط مرور سنتين من قيد الشركة بالسجل التجاري لإمكانية تداول الأسهم العينية<sup>2</sup>.

ولقد حظر المشرع التداول في الوعود بالأسهم، ما عدا إذا كانت هذه الأسهم تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم<sup>3</sup>.

### • بداية التداول في مرحلة زيادة رأس مال الشركة:

طبقا للمادة 715 مكرر 51 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري فإنه لا يمكن تداول الأسهم إلا بعد زيادة رأس مال الشركة وذلك ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة و بهذا خالف حكمه بالنسبة للأسهم العينية التي تكون مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها، أما الأسهم الاسمية الصادرة في مرحلة التأسيس والتي تكون قابلة للتداول عندما يسدد على الأقل ربع قيمتها الاسمية عند الاكتتاب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 51 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> خديجة بلعربي، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 51 الفقرة 3 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري

<sup>4</sup> عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 131

## ب- نهاية التداول

لقد نص المشرع الجزائري على أن الأسهم تبقى قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية وهذا بدليل المادة 715 مكرر 53 من القانون التجاري<sup>1</sup>.

وهذا لأن الأسهم في هذه المرحلة تكون لها قيمة مالية أما بعد التصفية فلا وجود أصلا للأسهم وقد سعى المشرع من خلال تحديد مواعيد وشكليات التداول بوضوح إلى حماية الأشخاص المقبلين على الاكتتاب في شركات المساهمة من تصرفات المستثمرين الذين يرغبون في الحصول على أموال من خلال سندات ليس لها أية قيمة حقيقية<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتداول الأسهم.

لقد اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لتداول الأسهم و حول وضع تكييف قانوني مناسب له، فذهب بعضهم إلى القول أن التداول يعتبر تجديدا للدين، في حين يرى البعض الآخر أن التنازل عن السهم هو حوالة مدنية.

ولتحديد الطبيعة القانونية لتداول، إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول التكييف القانوني لتداول الأسهم، وفي المطلب الثاني تداول الأسهم بالطرق التجارية

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 53 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

<sup>2</sup> خديجة بلعربي، المرجع السابق، ص 31

## المطلب الأول: التكيف القانوني لعملية تداول الأسهم.

تناقضت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لتداول الأسهم، فذهب جانب منهم إلى القول بأن التنازل عن الأسهم يعتبر تجديدًا للدين بتغيير شخص الدائن، أو تفويضًا من الدائن الأصلي وهو المساهم المنتازل لمدينه وهي الشركة بدفع الدين إلى الدائن الجديد وهو المنتازل إليه<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تداول الأسهم بين التجديد والحوالة.

لمعرفة جوهر عملية التداول لابد من معرفة التكيف القانوني لهذه العملية، وقد تلقت في ذلك عدة توجيهات مختلفة سنبينها من خلال هذا الفرع.

#### أولاً- التداول هو تجديد للدين:

عند استقرنا للمادة 287 من القانون المدني الجزائري نستنتج أن التجديد هو اتفاق على استبدال دين جديد بدين قديم فيترتب عليه انقضاء دين وإنشاء التزام آخر ويكون الدين الجديد مقابل للدين القديم إما في محله أو مصدره، أو بتجديد أحد الأشخاص سواء الدائن أو المدين<sup>2</sup>، ويجوز تداول الأسهم بطريق التفرغ العادي (الحوالة المدنية) غير أن هذه الحوالة لا تكون نافذة اتجاه الشركة أو الغير إلا عند إبلاغ الشركة بالحوالة أو قبولها في وثيقة بتاريخ صحيح<sup>3</sup>.

ويترتب على التجديد انقضاء الالتزام الأصلي بتوابعه و ينشأ مكانه التزام جديد، مؤدي ذلك أن للتجديد أثر مزدوج أحدهما مسقط والمتمثل في انقضاء الالتزام القديم، و الآخر منشئ و يتمثل في نشوء دين جديد له خصائصه الذاتية، في حين يرتبط الأثران وجودا و عدما، ولا ينفصل أحدهما عن الآخر، فلا يتحقق أحدهما دون تحقق الآخر فلا ينشأ الالتزام الجديد إلا بانقضاء الالتزام القديم، يترتب على ذلك سقوط التأمينات التي كانت تضمن

<sup>1</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 31 والمتضمن القانون المدني الجزائري.

<sup>3</sup> محمد السيد الفقي، مبادئ لقانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص 303.

الالتزام القديم سواء كانت كالكفالة أو عينية كالرهن أو الامتياز ، فلا تنتقل إلى الالتزام الجديد إلا بنص القانون أو بالاتفاق<sup>1</sup>.

لقد أجاز المشرع الجزائري طبقا للمادة 292 من القانون المدني لذوي الشأن الاتفاق على انتقال التأمينات التي كانت تضمن الوفاء بالالتزام القديم إلى الالتزام الجديد<sup>2</sup>.

إن التنازل عن الأسهم ما هو إلا تجديدا للدين وذلك بتغيير شخص الدائن أو تفويضا من المساهم الأصلي(المتنازل) إلى مدينه وهو الشركة ، بدفع الدين إلى الدائن الجديد (المتنازل إليه)، ويترتب على ذلك أن يسقط الدين القديم بما يلحق به من عيوب، وينشأ دين جديد بين الشركة و المتنازل إليه، فتنشأ علاقة مباشرة بينهما تمكن الشركة من مطالبته مباشرة بالمتبقي عليه من قيمة السهم<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة أن تجديد الدائن يكون باتفاق المدين والدائن القديم والدائن الجديد، ويختلف هذا عن حوالة الحق، في أن المدين ليس طرفا في حوالة الحق ولأن الحق ذاته بخصائصه و توابعه و ضماناته هو الذي ينتقل في الحوالة من المحيل إلى المحال إليه<sup>4</sup>، ولذلك فحوالة الحق أفضل من التجديد بتغيير الدائن، لذلك فليس لتجديد أهمية من الناحية العلمية، وبالتالي يمكننا القول أن عملية التداول هي أقرب منها لحوالة الحق أكثر من التجديد، وهناك من يرى أن عملية التداول صفة تلحق ببعض السندات الممثلة لحق تسمح بنقله في مواجهة الغير دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني<sup>5</sup>.

خلاصة القول في الموضوع هي إذا كان الغرض من تداول الأسهم هو المضاربة و تحقيق الربح فهنا التداول عمل تجاري بينما إذا كان الهدف من التداول هو جذب الاستثمار

<sup>1</sup> محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000، ص451.

<sup>2</sup> الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

<sup>3</sup> محمد حسنين، الوجيز في نظرية الإلتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر، 1983، ص356.

<sup>4</sup> وداد بن بعبيش، المرجع السابق، ص83.

<sup>5</sup> عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،

لبنان، 2009، ص78.

وتوظيف الأموال فهنا يعتبر التداول عملا مدنيا إلا إذا أقترن بعمل تجاري أو كان تابعا له أو فرعا فيه<sup>1</sup>.

وهذا ما يدعونا إلى القيام بالتمييز التداول عن حوالة الحق المدنية في الفرع الثاني.

### **ثانياً- التداول هو حوالة حق:**

للمساهم التنازل عن الحقوق الثابتة في السهم بالطرق التجارية أي عن طريق التداول في الشركة المصدرة للسهم إلى مساهم آخر يحل محله في الحقوق والالتزامات غير أن التنازل عن السهم لا يتم عادة بطريق الحوالة المدنية لما لها من إجراءات معقدة و شروط تجعل الحوالة المدنية طريق غير مرغوب فيه لتداول الأسهم لأنه لا يتفق مع طبيعتها الاقتصادية<sup>2</sup>.

### **أ- تعريف حوالة الحق وفقا للقانون المدني :**

لتحديد معنى حوالة الحق يتطلب ذلك تحديد معناها من الناحية اللغوية ومن الناحية القانونية.

### **1. تعريف الحوالة في اللغة:**

اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر ويقال: أحال الغريم أي رجاه عنه إلى غريم آخر، والاسم الحوالة، يقال: أحلت فلانا بماله علي على رجل آخر لي عليه كذا أحيله إحالة فأحتال بها عليه، و تستعمل أيضا بمعنى الكفالة، كما تطلق كلمة الحوالة على الصك الذي يحول به المال من جهة إلى جهة أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فاطمة أمال حلوش، حق المساهم بالتصرف في أسهمه في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي

اليابس، سيدي بلعباس، 2009/2008، ص 130

<sup>2</sup> عبد الأول عبيدين محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup> عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 100.

## 2. تعريف حوالة الحق قانونا:

وردت عدة تعريفات لحوالة الحق في الفقه القانوني، حيث عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنها إنفاق بين المحيل و المحال له على تحويل حق المحيل الذي في ذمة المحال عليه إلى المحال له<sup>1</sup>.

حوالة الحق عقد ينقل بمقتضاه الدائن ماله من حق قبل المدين إلى شخص آخر يحل محله في اقتضاء هذا الحق من المدين. وتتم عملية النقل بين الدائن الأصلي، والذي يسمى محيلا، والشخص الذي يتلقى الحق وهو الدائن الجديد و يسمى المحال له، دون حاجة إلى رضا المدين الذي يسمى بالمحال عليه<sup>2</sup>.

وعرفها أحدهم على أنها: عقد بين الدائن وشخص أجنبي عن رابطة الالتزام على أن يحول له الحق في ذمة المدين فيحل الأجنبي محل الدائن في هذا الحق بجميع مقوماته وخصائصه فيسمى الدائن (محيلا)، والدائن الجديد (محالا له)<sup>3</sup>، وقد تتم حوالة الحق بمقابل ثمن نقدي فتأخذ حكم البيع، وقد تتم بلا عوض فتأخذ حكم الهبة و بالتالي تطبق عليها الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية التي تحكم التبرعات، و قد يقصد بها قضاء دين على المحيل للمحال له فهنا تأخذ حكم الوفاء بمقابل، وقد يقصد بها إعطاء تأمين خاص فتأخذ حكم الرهن، وعليه مهما تعددت الأغراض التي قد تنصرف إليها حوالة الحق فلن يغير هذا من القواعد العامة التي تحكمها<sup>4</sup>.

لقد أجاز المشرع الجزائري للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958، ص 447.

<sup>2</sup> محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 331.

<sup>3</sup> منذر الفضل، مصادر الإلتزام وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 555.

<sup>4</sup> أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام "أحكام الإلتزام"، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة للنشر، 2005، ص 275.

5 المادة 239 من القانون المدني الجزائري.

ب- التمييز بين التداول و حوالة الحق:

وتختلف أحكام حوالة الحق عن انتقال الأسهم بالطرق التجارية ففي الحوالة يجب رضا المحيل و المحال له لصحة الحوالة ،بينما في انتقال الأسهم لا حاة لموافقة الشركة (المحال عليه) كون انتقال الأسهم يكون بين البائع المساهم و المشتري الجديد(المحال له)، وفي الحوالة يتمسك المحال له بكافة الدفع عكس التداول، ولا يمكن الإحتياج أمام الشركة إلا بعد تسجيلها في سجل المساهمين الموجود في الشركة<sup>1</sup>، والسهم يمثل حق المساهم في الشركة، و هذا الحق لا ينتقل عن طريق التداول فقط إنما يجوز أن ينتقل بطريق حوالة الحق المدنية، ولصحة نقل الحقوق التي يمثلها السهم إلى شخص آخر وفقا لطريقة الحوالة يجب إتباع الإجراءات التي حددها القانون المدني<sup>2</sup>.

تعارضت وجهات النظر بين شارحي القانون المدني، حول التكيف القانوني لعملية تداول الأسهم، فمنهم من يقول أن التداول ماهو إلا حوالة لحقوق المساهم على الشركة التي أصدرت الأسهم لصالح المتنازل عليه. وتبنى هذا الرأي المشرع الفرنسي في القانون التجاري كونه يعبر عن التداول بلفظ "الحوالة" في المادة 275منه<sup>3</sup>.

ولقد جاء تصور الفقه القانوني لحوالة الحق في غالبه غامضا ومحل نظر في ظل وجود النصوص القانونية التي ميزت-فيما يتعلق بمحل الحوالة- ما إذا كان محل حوالة الحق يقع على الحق الشخصي دون العيني،و يترتب على الحوالة خلافة خاصة في حق شخص معين، فينتقل الخلف هذا الحق عن سلفه ،كما لو كان في ذمته تماما، إضافة إلى أن الحوالة لا تقوم إلا بالتبعية لغيرها لأنها لا توجد إلا بوجود دين على المحال عليه ،ويكون للمحيل الحف في التصرف فيه بتحويله لغيره،فهي تابعة لهذا الدين وجودا وعدما ،كما أنه يجوز أن يكون محل الحق عينا معينة بالذات ،ويترتب على الحوالة انتقال الحق أو التزام ذاته ، أي أن محل الحوالة ينتقل بصفاته و ضماناته ويتوابعه ودفعه كالاتي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص371.

<sup>2</sup> عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص238.

<sup>3</sup> دوداد بن بعيش، المرجع السابق، ص86.

<sup>4</sup> فهد صقر عياد المطيري، المرجع السابق، ص37.

### 1/ انتقال الحق أو الالتزام بصفاته:

ينتقل الحق المحال به بطبيعته، سواء كان مدنيا أو تجاريا، وبنفس صفاته ومقوماته وخصائصه، مستحق الأداء أو معلق على شرط أو مضافا إلى أجب، ثابتا في سند تنفيذي، منتجا لفوائد أو غير منتج، لأن حوالة الحق لا تنشئ التزاما جديدا في ذمة المدين و إنما هي تنقل الالتزام الثابت أصلا في ذمته من دائن إلى دائن آخر باعتبار هذا الالتزام حقا للدائن المحيل<sup>1</sup>.

### 2/ انتقال الحق بضماناته :

يقصد بضماناته أن يكون الحق مكفولا بكفالة أو مضمونا بتأمين عيني كحق امتياز أو رهن<sup>2</sup>، أي يبقى الدين المحال بالضمانات نفسها على الرغم من تغيير شخص المدين مع ملاحظة أنه يلزم للاحتجاج بانتقال التأمين العيني العقاري إلى المحال له، على الغير، التأشير بالحوالة على هامش القيد الأصلي، أما بالنسبة للكفالة فلا حاجة لرضاء الكفيل لن يتضرر من الحوالة، يعد أيضا أنه من توابع وضمانات هذا الحق الدعاوى المتصلة به التي تكون للمحيل قبل المحال عليه كدعوى الفسخ لعدم دفع الثمن<sup>3</sup>.

الحوالة إذا كانت بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة بدون أن يكون ضامنا للوفاء بهم الم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، أما إذا لم يوجد اتفاق فلا يضمن المحيل حتى وجود الحق أو يسار المدين<sup>4</sup>.

### 3/ انتقال الحق بتوابعه:

بالحوالة ينتقل إلى المحال له الحق المحال به و توابع هذا الحق، ومن هذه التوابع أقساط الدين التي حلت و الفوائد، حتى ولو أنها قد حلت قبل إبرام الحوالة إلا إذ تبين من إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية على استبعاد المبالغ المستحقة، قبل انعقاد الحوالة، من

<sup>1</sup> محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 345.

<sup>2</sup> المادة 243 من القانون المدني الجزائري.

<sup>3</sup> محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 346.

<sup>4</sup> عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 104.

نطاقها و تشمل التوابع كذلك ضمانات الدين سواء كانت شخصية كالكفالة أو عينية كالرهن مع وجوب التأشير بالحوالة في هامش قيد الرهن<sup>1</sup>.

#### 4/ انتقال الحق بدفوعه:

ينتقل الحق في حوالة الحق من الحيل إلى المحال له ويترتب على هذا الانتقال أن تنتقل الدفوع مع الحق أي أن للمدين أن يتمسك قبل المحال له، بجميع الدفوع المتعلقة بالحق التي كانت له قبل المحيل، كما أن له يتمسك بجميع الدفوع التي هي للمحيل قبل المحال له<sup>2</sup>، باعتبار أن الدعوى هي إحدى وسائل الحماية القانونية التي يتضمنها معنى الحق ومن بينها الدفع بالفسخ أو البطلان أو بانقضاء الدين<sup>3</sup>، وهذا ما كرسته المادة 248 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها: " يتمسك المدين قبل المحال له بالدفوع التي يعترض بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة<sup>4</sup>."

إن انتقال الحق بدفوعه نتيجة منطقية مترتبة على كون الحق المحال به هو الذي ينتقل من المحيل إلى المحال له قبل المحال عليه، فما دام الحق نفسه هو الذي ينتقل ، فإنه بالدفوع التي عليه كما أنتقل بالصفات والضمانات وتوابع التي له فإن يستطيع المحال عليه أن يتمسك بهذه الدفوع قبل المحال له، كما كان يستطيع التمسك بها قبل المحيل ، و يستطيع أيضا أن يتمسك بالدفوع التي يستمدها من عقد الحوالة في حد ذاته ، وهو العقد الذي نقل الحق المحال به من المحيل إلى المحال له<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنور سلطان، المرجع السابق، ص 283-284

<sup>2</sup> فهد صقر عياد المطبيري، المرجع السابق، ص 39.

<sup>3</sup> يوسف بوشاشي، حوالة الحق في القانون المدني (دراسة مقارنة)، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، سنة 1984، ص182.

<sup>4</sup> الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

<sup>5</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص530.

والاحتجاج بالدفوع في مواجهة المحال يعود بنتائج غير مرغوب فيها و يجعل المساهم في حيرة من أمره في الإقبال على التعامل بالأسهم، لأنه غير متأكد من أن السهم الذي ينوي شراؤه قد لا يسلم من المنازعة فيه<sup>1</sup>.

إن عملية التنازل عن الأسهم تشبه حوالة الحق من حيث كون الحوالة تقوم على وجود علاقة ثلاثية الأطراف، و هم المحيل(الدائن)، والمحال له( الدائن الجديد)، والمحال عليه(المدين) ، و يقابل ذلك المتنازل (مالك الأسهم)، و المتنازل له (المالك الجديد للسهم) والشركة (المدين)، إلا أنه في حوالة الحق المحيل يقوم بإحالة الحق بذاته إلى الدائن الجديد، أما في التنازل عن السهم وفقا لمفهوم التداول فإنه يقع على الصك في ذاته<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: آثار التنازل عن الأسهم وفقا لأحكام حوالة الحق .

على الرغم من المميزات التي تحققها حوالة الحق للمتعاملين بالأسهم والقيم المنقولة إلا، عديد أحكام هذه الحوالة و قواعدھا تتعارض بشكل هام و ظاهر مع متطلبات المعاملات التجارية وما تمتاز به من سرعة ومرونة و دون تعقيدات، وذلك ما يجعل المساهم يميل للتقنية التجارية المتمثلة في التداول ومن مظاهر ذلك<sup>3</sup>:

#### أ- من حيث الإجراءات:

حوالة الحق تتطلب لنفاذھا في حق الشركة، إعلان الشركة بالحوالة أو قبولھا، وأن يكون هذا القبول ثابت التاريخ حتى تصبح هذه الحوالة نافذة في حق الغير ففي هذه الحالة يحصل تراحم بين المحال لهما الحق<sup>4</sup>، والقاعدة أن المحال له لا يتقدم على من يزاحمه من الغير إلا إذا كان حقه ثابت التاريخ قبل حق من يزاحمه<sup>5</sup>.

أما نظام التداول التجاري يتم بسهولة و سرعة، حيث يكفي لتداول السهم الاسمي القيد في سجل الشركة دون أن يتمكن المحال له من التحقق من خلو الصك(السهم) من عيوب قد

<sup>1</sup> عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع السابق، ص104.

<sup>2</sup> وداد بن بعبيش، المرجع السابق، ص89.

<sup>3</sup> عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص134.

<sup>4</sup> محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص333.

<sup>5</sup> المادة249 من القانون المدني الجزائري

يدفع بها المحال عليه، أما إذا كان إنديا فيكفي تطهيره ، وأما إذا كان السهم لحامله فيكفي مناولته أو تسليمه إلى شخص آخر<sup>1</sup>.

#### أ- من حيث الدفع

انتقال السهم عن طريق حوالة الحق لا يترتب عليه تطهير الصك من الدفع المقررة للمحال عليه إتجاه المحيل، ومن ثم يجوز له التمسك بها في مواجهة المحال إليه ، كون الحق المحال به هو نفسه الذي ينتقل من المحيل إلى المحال إليه قبل المحال عليه، وقد تتعلق هذه الدفع بانقضاء الحق أو بطلانه أو فسخه<sup>2</sup>.

وإذا تم تطبيق ما سبق على التنازل عن الأسهم فإن الحق الثابت في الصك يصبح مشكوكا في مدى خلوه من النزاع وذلك جد خطير فهو يتنافى مع مقتضياتها و يكيل حريتها، فذلك يجعل المساهم يتردد كثيرا في الإقبال على التعامل بالأسهم مما يعود بالضرر على شركات المساهمة و عزوف الجمهور عن المساهمة فيها<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى أن أعمال هذا المبدأ في نطاق عملية التداول يتيح السبيل أمام الشركة لعرقلة عملية التداول، مما يعود بالضرر على شركات المساهمة .وهذا بخلاف الأمر في نظام التداول التجاري ، حيث يصبح المساهم الجديد صاحب حق خاص به وليس خلفا لسابقه، ومن ثم يظهر السهم من العيوب الشخصية الخاصة بالمساهم القديم، بما يجعل المساهم الجديد في مأمن من العيوب الخفية التي تشوب علاقة المتنازل في الشركة<sup>4</sup>، و هو ما يحفز المستثمرين على الإقبال على شراء الأسهم فهو بمثابة تجديد للدين: حيث يسقط الدين القديم بكل عيوبه و الدفع المرتبطة به وينشأ دين جديد بين الشركة والمتنازل له<sup>5</sup>.

ولقاعدة تطهير الدفع في التداول استثناءات، فللشركة أن تحتج على المساهم الجديد بالدفع المرتبطة بالصك نفسه ويتعلق الأمر بالعيوب الشكلية وكذا الدفع المتعلق بالسهم

<sup>1</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق ، ص 134.

<sup>2</sup> وداد بن بعيش، المرجع السابق، ص91.

<sup>3</sup> وداد بن بعيش، المرجع السابق، ص91.

<sup>4</sup> عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، المرجع السابق، ص 104.

<sup>5</sup> خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم والقيود الواردة عليه في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة

القانون والإقتصاد، ص68

الذي لم تدفع أقساطه حيث يعتبر المساهم المتنازل والمساهم المتنازل له متضامنان في دفع الأقساط التي تخلف تسديدها<sup>1</sup>.

كما يجوز للشركة أن تحتج على المساهم الحديد بالدفع المرتبطة بالصك نفسه (كعيب شكلي في الصك، أو عم الوفاء الثابت في الصك)، وكذلك الذفوع المستمدة من العلاقات الشخصية بين الشركة والمساهم الجديد، ولا يستطيع المتنازل إليه أن يتمسك بقاعدة تطهير الذفوع كذلك إذا كان سيء النية وقت التنازل<sup>2</sup>.

#### ب- من حيث الضمان:

إذا كانت الحوالة المدنية بعوض، فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة<sup>3</sup>، ولا يضمن يسار المدين إلا باتفاق خاص<sup>4</sup>، ولكنه يضمن تعرضه الشخصي أما إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا ضمان لأن المتبرع غير ضامن لوجود الحق<sup>5</sup>. إلا أنه يكون مسئولاً عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة مجانية<sup>6</sup>.

وما سبق يخالفه نظام التداول التجاري، حيث يكون المساهم المتنازل ضامناً لوجود حق المساهم الجديد، وكذا ضامن ليسار الشركة وقت التنازل عن السهم ما لم يوجد شرط مخالف<sup>7</sup>.

الحوالة المدنية تتطلب إجراءات و ضمانات مالا نظير له في نظام التداول التجاري، بالإضافة إلى ما ترتب على الحوالة من عرقلة التنازل عن الأسهم عن طريق الذفوع التي قد

<sup>1</sup> عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 135.

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 92.

<sup>3</sup> المادة 244 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري.

<sup>4</sup> المادة 245 من القانون المدني الجزائري.

<sup>5</sup> المادة 244 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

<sup>6</sup> المادة 247 من القانون المدني الجزائري.

<sup>7</sup> عبد الباقي خلفاوي، المرجع السابق، ص 136.

تتمسك بها الشركة، والتي لا صلة لها بالمساهم الجديد ، كما أن نظام التداول التجاري يلزم المساهم القديم بالضمان لوجود الحق ويسار الشركة وقت التنازل عن السهم<sup>1</sup>.

إن نقل الحقوق الثابتة في الأسهم عن طريق التداول يمنح من انتقل إليه السهم، حقوقا تفوق من حيث القوة الحقوق التي يحصل عليها المحيل له من المحيل في الحوالة المدنية، لأن هذه الحقوق تنتقل إلى المالك الجديد، خالية من وجوه الدفع والعيوب التي كانت موجودة من جراء علاقة المالك القديم بالمدين ، بخلاف حوالة الحق التي لا يكتسب فيها المحال إليه حقا يتجاوز في طبيعته و مداه الحق الذي كان للمحيل على المحال عليه، وهنا يكمن الفارق الجوهرى بين نقل الحقوق التي يمثلها السهم عن طريق التداول ونقلها عن طريق الحوالة المدنية<sup>2</sup>، حتى وإن كان المشرع الجزائري قد أستعمل مصطلح "يحول" في المادة 715 مكرر 38 ق.ت.ج للتعبير عن تداول القيم المنقولة وأيضا مصطلح "المحال لهم" في المادة 715 مكرر 48 ق.ت.ج إلا أن ذلك لا يعني مطابقة التداول للحوالة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: كيفية إصدار وتداول الأسهم في شركة المساهمة.

يجوز لكل مساهم أن يتصرف في أسهمه سواء بمقابل أو بدون مقابل ، لكن الأصل و الأصح أن الأسهم تقبل التداول بالطرق التجارية .

يتم تداول الأسهم في شركة المساهمة وفق طرق تجارية تختلف باختلاف شكل الذي يتخذه السهم ونوعه وهذا الشكل هو الذي يجعل الحق قيمة قابلة للتداول، ويخضعه لنظام قانوني خاص به هي قواعد القانون التجاري<sup>4</sup>.

### الفرع الأول: إصدار الأسهم

إن إصدار شركة المساهمة للأسهم وتصرفها تعد من أهم العمليات القانونية التي تتم أثناء مرحلة التأسيس وعند زيادة رأس المال في مرحلة لاحقة، حيث تمر عملية إصدار

<sup>1</sup> وداد بن بعبيش، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 238.

<sup>3</sup> الأمر رقم 75-59 المعدل و التّم بالقانون 15-20 المتضمن القانون التجاري الجزائري

<sup>4</sup> عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 246.

السهم بمجموعة من المراحل بدءاً بالجهات المختصة بقرار الترخيص بالإصدار مروراً بتحديد حجم الإصدار ونوع الأسهم التي ستصدر إما إسمية أم للحامل<sup>1</sup>.

عندما يتم إنشاء شركة المساهمة وذلك عن طريق إعداد دراسة جدوى للمشروع، فإنها تقسم رأس مالها إلى أسهم ذات قيمة اسمية متساوية، وتطرح هذه الأسهم للاكتتاب العام (الاكتتاب العام هو عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت تأسيس وذلك مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة)، أي عرض بيعها للجمهور<sup>2</sup>، وللمساهمين الحق في الحصول على الأسهم التي أكتتبت بها والتي خصصت له نتيجة الاكتتاب ولهذا لا بد للشركة بعد تأسيسها أن تقوم بإصدار الأسهم وتسليمها للمساهمين<sup>3</sup>.

تختلف الجهة المختصة بالترخيص بإصدار الأسهم بحسب ما إذا كان الإصدار يتم بمناسبة تأسيس الشركة حيث يسري في الجزائر حرية تأسيس شركات المساهمة و حرية إصدار الأسهم متى توفرت الشروط القانونية، أما إذا كانت مناسبة الإصدار زيادة رأس المال فهنا تختص الجمعية العامة غير العادية بإصدار قرار زيادة رأس مال بناء على تقرير مجلس الإدارة، وتلي مرحلة الترخيص مرحلة تحديد حجم الإصدار والهدف من هذا الأخير يتمثل في عدم إغراق السوق المالية بإصدارات زائدة تؤثر على القيمة السوقية للأسهم المصدر، فيتم الإصدار في الحدود التي تمتصها السوق<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية إصدار الأسهم تختلف عن عملية التداول من حيث الصلاحية والغاية، فمن حيث الصلاحية نجد أن تداول الأسهم مقصورة على صاحب السهم كنتيجة لما يخوله سهمه من صلاحية التنازل عنه بكل حرية، أما عملية الإصدار تبقى قاصرة على الشركة باعتبارها ملتزمة بأداء مقابل التزام المساهم بالمساهمة في تكوين رأس

<sup>1</sup> عثمان لعور، إصدار أسهم شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة 1، العدد الحادي عشر، ص303.

<sup>2</sup> محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص111.

<sup>3</sup> فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص135.

<sup>4</sup> عثمان لعور، المرجع السابق، ص305-306.

مال الشركة<sup>1</sup>، أما من حيث الغاية نجد أن عرض الأسهم لاكتتاب هي لتغطية رأس مال الشركة لاستثماره حسب غايتها والتي تختلف بحسب موضوع الشركة، وهو ما يفسر السبب والغاية من وجود عملية إصدار الأسهم باعتبارها أساس تجميع وتأسيس رأس مال الشركة، وهذا عكس تداول الأسهم التي غايتها تتماشى مع مصلحة الشركة، ذلك بتعزيز انتمائها وازدهارها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: طرق تداول الأسهم.

طبقاً لنص المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري الجزائري فإن القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة تكون إما سندات اسمية أو سندات للحامل<sup>3</sup>، ويتم تداول الأسهم بواحد من إحدى طرق لتالية إما عن طريق النقل أي القيد في سجلات الشركة وهذا بالنسبة للأسهم الاسمية، ولما عن طريق التسليم المادي وهذا بالنسبة للأسهم لحاملها<sup>4</sup>، إضافة إلى ذلك إمكانية تداول الأسهم بطريقة مستحدثة وهي طريقة التسجيل في الحساب الجاري<sup>5</sup>.

### أولاً: التداول حسب شكل الإصدار:

تختلف طرق تداول الأسهم في شركة المساهمة بحسب الشكل الذي يتخذه السهم وهذا ما سوف نبينه.

### أ- تداول الأسهم الاسمية:

يقصد بها تلك الأسهم التي تحمل اسم صاحبها ، ويتم تسجيل اسم صاحبها في سجل الشركة المخصص لذلك، حيث تنشأ ملكية السند من خلال هذا التسجيل، ويتم تداولها عن

<sup>1</sup> سمية فاطمة الزهراء بن غالبية، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص96.

<sup>2</sup> وفاء محمدين جلال، المبادئ العامة في شركات الأموال، الدار الجامعية، مصر، 1987، ص10.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 34 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر

<sup>4</sup> محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص113.

<sup>5</sup> سمية فاطمة الزهراء بن غالبية، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007-2008، ص35.

طريق النقل أي القيد في سجلات الشركة<sup>1</sup>، وهذا بدليل المادة 715 مكرر 2/38 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "ويحول السند الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض...."<sup>2</sup>.

وقد بينت المادة 15 من مرسوم التنفيذي 95-438<sup>3</sup> شروط مسك السجلات المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 2/38 حيث بينت أن السجلات تعدها أو تضعها الشركة المساهمة التي أصدرت الأسهم الاسمية، ويتم مسكها حسب الترتيب الزمني وتستعمل أوراق هذه السجلات على وجه واحد، وتخصص كل ورقة من الأوراق السابقة لصاحب أسهم اسمية مكلّيته<sup>4</sup>.

يتم تداول الأسهم الاسمية بتصريح يفيد انتقال ملكية السهم يدون في سجلات الشركة و يوقع عليه (المتنازل) أو مفوض من قبله، ومتى تم تداول الأسهم بالكيفية السابقة، أعتبر المتنازل إليه هو المساهم في الشركة، ويكون لها مطالبته بالجزء الذي لم يدفع من القيمة الاسمية للسهم، كما يكون للمتنازل إليه جميع الحقوق التي كان يخولها السهم للمتنازل، في حين إذا تم التداول بين المتنازل والمتنازل إليه دون القيد في سجل الشركة، فإن التنازل يكون صحيحا بين طرفيه، ولكنه لا يسري على الشركة ولا يمكن الاحتجاج بيه أمام الغير<sup>5</sup>.

ومن مميزات الأسهم الاسمية قدرة الشركة على معرفة مساهميها و الاتصال بهم، وهذا ما يسهل ملاحظتهم من قبل الدائنين ومن قبل الشركة في حالة تأخرهم عن تسديد رصيد اكتاباتهم، و كذلك من قبل المؤسسات المالية عند حلول موعد دفع الضرائب<sup>6</sup>، بإضافة أنه يضمن للمساهم تأمينه من خطر ضياع السهم أو سرقة حيث يظل حقه موجود في دفاتر

<sup>1</sup> رزيقة تغريبت، النظام القانوني للسهم في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص 19.

<sup>2</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 134.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات.

<sup>4</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 135.

<sup>5</sup> محمد فريد العريني، م حمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 487.

<sup>6</sup> رزيقة تغريبت، المرجع السابق، ص 22.

الشركة، بإضافة إلى سهولة الحصول على الحق في الأرباح بموجب شيك أو تحويل صرفي<sup>1</sup>.

#### ب- تداول الأسهم للحامل:

نعني بالسهم لحامل هو السهم الذي لا يذكر فيه اسم المساهم ويعتبر حامله مالكا له، بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه، فتصبح حيازته دليلا على الملكية، ولهذا السبب يعتبر السهم لحامله من قبيل المنقولات المادية التي يسري في شأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ويتم تداوله عن طريق التسليم<sup>2</sup>، بدليل المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري بقولها: "يحول السند للحامل عن طريق مجرد التسليم أو بواسطة القيد في الحسابات"<sup>3</sup>.

يترتب على تسليم السهم للحامل انتقال الحيازة المادية إليه و انتقال ملكية السهم سواء في العلاقة بين المتصرف والمتصرف إليه، أو في العلاقة بين الشركة والغير ويتحقق ذلك بمجرد التراضي بين المتصرف والمتصرف إليه، ويترتب على ذلك نتائج قانونية هامة، فالحائز للسهم بحسن نية يعتبر مالكا له عملا بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وإذا قامت الشركة بدفع الأرباح بحسن نية إلى حامل السهم الظاهر كان وفاؤها مبرئا لها كما أنه إذا قام المتنازل إليه بدفع الثمن للحامل الظاهر للسهم اعتبر الوفاء صحيحا مبرئا له عملا بقاعدة تملك الحائز ما يقبضه من ثمار<sup>4</sup>.

كما تنتقل الأسهم لحاملها عن طريق القيد في الحساب، حيث أن الأسهم لحاملها المتمثلة في سندات مادية تمثل خطرا كبيرا على مالكيها يمثل في إمكانية سرقتها أو فقدانها أو تلفها، في حين لا تتعرض الأسهم المسجلة في حساب لمثل هذه الأخطار، فنتقل الأسهم لحامله عن طريق تعديل في الحسابات التي يمسكها الوسيط المعتمد، ويمارس نشاط الوسيط

<sup>1</sup> وداد بن بعبيش، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> نادية فضيل، المرجع السابق، ص 197.

<sup>3</sup> الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

<sup>4</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 145.

في عمليات البورصة الشركات التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض ، البنوك والمؤسسات المالية وذلك بعد اعتمادها من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>1</sup>.

ولقد أجاز المشرع الجزائري تحويل الأسهم لحاملها أو العكس<sup>2</sup>، وهذا حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 35 من القانون التجاري الجزائري: "يجوز لكل مالك لسندات إصدار سندات للحامل، أن يطلب تحويلها إلى سندات اسمية أو العكس"<sup>3</sup>.

### ثانيا: التداول عن طريق التسجيل في الحساب الجاري

استحدث المشرع آلية جديدة لتداول الأسهم في شركات المساهمة والتي يصطلح عليها بطريقة القيد في الحساب الجاري، ويقصد بهذا الأخير بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات الأصلية التي تتم بينهما إلى قيود في الحساب تتقاضى فيما بينها بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينا مستحقا الأداء<sup>4</sup>، وقد نص المشرع على هذه الطريقة في نص المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يمكن أن تكتسي القيم الصادرة بالجزائر إما شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب"<sup>5</sup>.

إن تداول الأسهم عن طريق القيد في الحسابات ينقل ملكيتها إلى المتنازل إليه من تاريخ قيد الأسهم في الجانب الدائن لحساب المتنازل إليه، ولكن لا يحتج على الشركة بهذا التداول إلا من يوم قيد التصرف في السجلات الممسوكة من قبلها. ويمكن لدائني المساهم الحجز على الأسهم باعتبارها جزء من الضمان العام مادام أن قيد الأسهم في حساب المتنازل إليه لم يتم بعد، كما أن تداول الأسهم بالقيد في الحساب الجاري يساهم في تسهيل عملية التداول

<sup>1</sup> بلعربي خديجة، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> وداد بن بعبيش، المرجع السابق، ص 103.

<sup>3</sup> الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

<sup>4</sup> اسمية فاطمة الزهراء بن غالية، المرجع السابق، ص 43.

<sup>5</sup> الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

ويجنب الشركة مشقة كتابة البيانات على السندات وأعفاها من مصاريف طائلة لطباعة وإعداد صكوك الأسهم، بإضافة إلى أنه يحمي المساهم من مخاطر ضياع وسرقة أسهمه<sup>1</sup>.

### ثالثا: تداول الأسهم في البورصة:

البورصة هي سوق منظمة، تتم فيها عملية التفاوض بين المستثمرين من أجل بيع و شراء الأسهم و مكان تحديد سعر الأسهم حسب قوى العرض والطلب، وتعتبر تداول الأسهم في البورصة من أهم و أحدث الأساليب لتداول الأسهم لما فيها من حداثة وشفافية<sup>2</sup>.

وأول قانون صدر في الجزائر كان ينظم البورصة يحمل رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993، والمعدل و المتمم بالأمر رقم 10/96 مؤرخ في 10 جانفي 1996 وعُدل هذا الأخير بالقانون رقم 04/03 مؤرخ في 17/12/2003 حيث تم الإقرار للبورصة الجزائرية بالشخصية المعنوية و النتائج القانونية المترتبة عنها<sup>3</sup>.

ولتداول الأسهم في البورصة عدة شروط منها شروط تتعلق بالأسهم أو شروط متعلقة بالشركة زيادة عن ذلك ضرورة تعيين وسيط.

#### 1- الشروط المتعلقة بالأسهم:

يمكن لشركة المساهمة إصدار أسهم مسعرة في البورصة، حيث يجب على الشركة التي ترغب في قيد أسهمها للتداول في البورصة أن تقدم طلب قبول لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بمشروع مذكرة إعلامية لتؤشر اللجنة عليها، ويجب أن يتم طلب القبول في أجل لا يتعدى 60 يوما قبل تاريخ التسعيرة ويجب أن تكون هذه الأسهم مدفوعة بكاملها والا تم رفضها في التداول<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أسماء بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2016-2017، ص 79

<sup>2</sup> أسماء بن ويراد، المرجع السابق ذكره، ص 79

<sup>3</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 176-177..

<sup>4</sup> صلاح الدين بن خليفة، تداول الأسهم في البورصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد الثالث جوان 2017، ص 218.

2- الشروط المتعلقة بالشركة:

يجب أن يكون التداول في البورصة إلا في القيم المنقولة (الأسهم) التي تصدر عن الشركات بالأسهم، كما يجب على الشركة التي ترغب في طلب قبول أسهمها للتداول في البورصة أن تقوم بنشر الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين السنة التي تم خلالها تقديم طلب القبول ما لم تقرر لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها غير ذلك، كما يتعين على الشركة أن ترسل إلى اللجنة كل البلاغات و الإعلانات ذات الطابع المالي والنشرات التي تتولى الشركة توزيعها ويجب عليها أيضا تقديم تقرير تقييمي لأصولها ينجزه عضو من اللجنة الوطنية للخبراء المحاسبين غير مندوب الحسابات للشركة<sup>1</sup>.

3- ضرورة وجود وسيط في عمليات البورصة:

عند رغبة الشركة في طرح أسهمها في البورصة يتعين على الشركة تعيين وسيط في عمليات البورصة يكلف بمتابعة إجراءات القبول والادخار في التداول، ويتعبر الوسيط في القيم المنقولة تاجرا لأنه يقوم بالتعاقد نيابة و باسمه الشخصي ولحساب عميله فهو بذلك يصبح وكيل بالعمولة و يمكن أيضا أن يكون مجرد سمسار عادي إذا كان دوره مجرد العثور على شخص آخر يرغب في التعاقد، و تجدر الإشارة أن الوساطة تمارس فقط في شركات تجارية التي تأخذ شكل شركة المساهمة و هذا ما تضمنه القانون 03-04 الذي سبق ذكره<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> صلاح الدين بن خليفة، المرجع السابق، ص 219 .

<sup>2</sup> أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص 81.

**الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على تداول الأسهم في شركة المساهمة.**

تحدثنا في الفصل الأول أن مبدأ قابلية الأسهم للتداول يعتبر من أهم الخصائص التي تتميز بها شركات المساهمة ونعني بالتداول انتقال الحقوق الناشئة عن الأسهم من شخص إلى شخص آخر، وهذا ما يميز شركات الأموال عن شركات الأشخاص غير أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما ترد على قيود بعضها قانوني، نص عليه قانون الشركات وقانون الأوراق المالية وبعضها الآخر اتفاقي، ينص عليها في نظام الشركة أو عقدها وهذا ما نتحدث عليه في المبحث الأول في حين خصصنا المبحث الثاني إلى العراقيل أو العوارض التي تواجه عملية التداول.

### المبحث الأول: القيود الاتفاقية والقانونية الواردة على تداول الأسهم.

كما سبق وتحدثنا نستنتج أن تداول الأسهم من حيث الأصل مطلق غير أنه يمكن أن يتضمن النصوص والاتفاقيات تحريم تداول الأسهم من شخص إلى آخر، غير أن هذا التحريم ليس دائما وإنما محدد بفترة زمنية معينة وتختلف هذه المدة باختلاف الغرض الذي من أجله وضع هذا النص، وعليه سنتطرق في المطلبين المواليين القيود القانونية والقيود الاتفاقية وهذا على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: القيود الاتفاقية الواردة على تداول الأسهم.

يحتفظ قانون الشركات بحيوية كبيرة فيما يتعلق بالشروط من كل نوع وذلك لأن أصله تعاقدية رغم تدخل النصوص التشريعية للتنظيم إلا أن القيود الاتفاقية لا تطبق إلا على الأسهم الاسمية، وهذا لاستحالة إخضاع الأسهم لحاملها للمراقبة أو القيد من شرط الموافقة وشرط الشفعة، ومن هنا يتم التطرق إلى هاذين الشرطين لتبيان أحكام كل منهما من خلال تخصيص فرع لكل منهما.

#### الفرع الأول: شرط الموافقة.

هو الشرط الذي تصنعه الشركة كقيد على حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة، ومن هنا سيتم التطرق إلى التعاريف المختلفة لهذا الشرط وخصائصه ومجال تطبيقه وهذا على النحو الآتي:

#### أولاً: تعريف شرط الموافقة .

يمكننا تعريف شرط الموافقة بأنه الشرط الذي بواسطته يلتزم المساهم الذي يود في التنازل عن أسهمه بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الشركة على موضوع التنازل، والتزام المساهم له هدف يتمثل في الالتزام بتحقيق نتيجة، في حين أن جانب من الفقه عرف شرط الموافقة بأنه وفقا لمضمون شرط الموافقة يلزم الحصول على موافقة الشركة ممثلة في

مجلس إدارتها أو جمعيتها العامة حسب ما يقرره نظامها الأساسي عن تنازل المساهم عن أسهمه وقبوله دخول المتنازل إليه شريكا في الشركة.<sup>1</sup>

كما يعرفه جانب من الفقه بأنه اتفاق يكون مكتوب في قانون الشركة يكون بين المؤسسين والمساهمين للشركة يقضي بأن المساهم لا يتنازل عن أسهمه إلى الغير إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة عن ذلك إلا فإنه لا يمكنه الاحتجاج على الشركة بالتنازل الذي تفرضه الهيئة المختصة بالموافقة كما جاء في نظام الشركة<sup>2</sup>

وهناك من يعرف هذا الشرط على أنه تقنية يتم سنها من قبل المؤسسين في القانون الأساسي للشركة، ويقضي بأن تقييد حرية المساهم الذي يود الخروج من الشركة أو التنازل عن أسهمه للغير ويجب أن يعرض مشروع التنازل على هيئات الشركة من أجل الموافقة على المتنازل الجديد في حالة قبوله، وفي حالة المعارضة يجب أن تبدي رفضها ومن ثم على الشركة العمل على استرجاع هذه الأسهم التي طرحت للتداول.<sup>3</sup>

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح مايلي: المشرع الجزائري كرس شرط الموافقة عند عملية التداول عن الأسهم في المادة 715 مكرر 56 من القانون التجاري الجزائري والتي تضمنت ما يلي: " إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة يجب إبلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، يرسلها المساهم مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والثمن المعروض، وتنتج الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد أو من عدم الجواب في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الطلب".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 282.

<sup>2</sup> بن عمر قليلي، القيود النظامية الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم في التشريع الجزائري، الدراسات القانونية المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، معهد الحقوق والعلوم السياسية-المركز الجامعي مغنية، المجلد 7، العدد 1، ص 1766.

<sup>3</sup> أبو بكر عطاب، عبد الرزاق علاوي، النظام القانوني للتنازل عن الأسهم، مذكرة تخرج لإستكمال نيل متطلبات شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2018 - 2019، ص 45

<sup>4</sup> المادة 715 مكرر 56 من القانون التجاري الجزائري.

ولشرط الموافقة أهداف تتمثل في:

- الهدف من إدراج شرط الموافقة هو استبعاد الأشخاص غير المرغوب فيهم من التحول إلى الشركة الخاصة، إذا كانت هذه لشركة عائلية أو ذات طابع سياسي يتعذر تحقيق الهدف ما لم يتوفر قدر كبير من الانسجام بين أطرافها، وقد يكون الهدف من النص على شرط الموافقة للقانون الأساسي للشركة ضمان التوازن بين فئات المساهمين في الشركة، ويكمن الهدف من هذا النشاط منع دخول الأفراد أو الجماعات الذين ينافسون الشركة أو يظهرونها بالعداء ويعملون على تفويضها، وقد يهدف منع دخول أصحاب الآراء المعارضة لنشاط الشركة كما لو كانت الشركة تتولى إصدار جريدة أو صحيفة تعتبر رأي حزب معين.<sup>1</sup>

**ثانياً: خصائص شرط الموافقة :**

يتميز شرط الموافقة بمجموعة من الخصائص يمكننا حصرها في النقاط الآتية:

**1/ أنه ذو طابع شخصي :**

ذلك أن يتطلب الموافقة والاختيار من جانب الشركة على الشخص المتنازل إليه والمقترح من جانب المساهم، ويقصد من الشرط منع شخص معين من أن يكون مساهماً وأن يزيد من مساهمته في رأس مال الشركة.<sup>2</sup>

**2/ أنه ذو طابع سلبي:**

ومعنى ذلك أنه يمنع الهيئات المختصة في شركات المساهمة سلطة رفض الشخص المتنازل إليه دون التزام منها بتقديم متنازل إليه آخر، ويشكل هذا مخاطر جسيمة عمل القضاء والتشريع على تفاديها كما يرى البعض من الفقهاء على أنه شرط واقف وذلك أن عملية التنازل عن الأسهم تبقى متعلقة على الشرط الواقف ودون موافقة الشركة على الشخص المتنازل عليه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 284-285.

<sup>2</sup> تادية مطلاوي، النظام القانوني لحرية تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص 107.

<sup>3</sup> بن عمر قليلي، المرجع السابق، ص 1767-1768.

ثالثا: شروط شرط الموافقة :

يمكن القول أنه ولكي يكون هذا صحيحا ومشروعا يجب أن يتوافر فيه شروط تتمثل في:

1/ الشروط الشكلية :

إن يرد الشرط في النظام الأساسي للشركة: حتى يتمكن المساهمين من التنازل عن أسهمهم يجب أن يخضع القيد للموافقة الذي أشتراط المشرع أن يرد سلفا في القانون الأساسي للشركة، أي أن يتضمن القانون الأساسي عند إنشاء الشركة هذا القيد ويكون هذا بعد موافقة الجمعية العامة عليه، أو أن يضاف شرط الموافقة لاحقا خلال حياة الشركة بناء على تعديل يطرأ عليها ويدخل ذلك في اختصاص الجمعية العامة غير العادية.<sup>1</sup>

أن تكون الأسهم الاسمية موضوع التداول: يكون الشرط فعالا فقط في الأسهم الاسمية فالرقابة على تداول الأسهم لحاملها تكاد تكون في حكم المستحيل وهذا ما تضمنته المادة 715 مكرر 55 حيث لا يمكن النص على هذا النشاط إلا إذا اكتسبت هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي.<sup>2</sup>

2/ الشروط الموضوعية :

لصحة شرط الموافقة من الناحية الموضوعية يجب توافر جملة من الشروط، فمن جهة يجب وجود مصلحة للشركة في تقريره، ومن جهة ثانية يجب أن لا يؤدي شرط الموافقة إلى حرمان المساهم من تداول أسهمه، ومن جهة أخرى يجب أن يتضمن شرط الموافقة حصول المساهم على الثمن العادل لأسهمه في حالة رفض الموافقة ورغبة الشركة في شراء الأسهم أو تقديم مشتري آخر سواء من الغير أو من أحد المساهمين وهذا ما يتم تداوله في النقاط الآتية:

<sup>1</sup>ريمة سليمان، حنان طهراوي، حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماستر في القانون، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة، سنة 2020، ص34

<sup>2</sup>-محمد فتاحي، المرجع السابق، ص291.

- ضرورة وجود مصلحة للشركة:

يتعين لصحة شرط الموافقة أن يكون للشركة مصلحة في تقريره في القانون الأساسي للشركة وممارسته الحكمة من هذا الشرط تكمن في عدم جعل شرط الموافقة شرطا تعسفيا أو حقا مطلقا، وفي حالة إذا لم تكن للشركة مصلحة في تقدير شرط الموافقة في حالة تنازل المساهم عن أسهمه بطل الشرط وتبطل تلك الشروط إذا كان القصد منها تحقيق مصلحة شخصية لأعضاء مجلس الإدارة.<sup>1</sup>

- عدم حظر التداول الحر للأسهم:

ويكون ذلك أنه لا يصل شرط الموافقة على درجة حرمان المساهم مطلقا من حقه في تداول أسهمه وهو شرط تقتضيه المصلحة العامة دون الحاجة إلى النص عليه وهذا الشرط يعد من النظام العام لشركات المساهمة.<sup>2</sup>

- ضمان حصول المساهم على الثمن العادل:

لصحة شرط الموافقة يجب أن يتضمن هذا الأخير للمساهم الحصول على ثمن يعادل الأسهم لمتنازل عنها ويكون بكل الطرق التي يتحدد بها الثمن ويحدث هذا الإشكال في حالة عدم الاتفاق بين الشركة والغير من جهة، والمساهم المتنازل من جهة أخرى وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 57 ف3 أنه في حالة عدم الاتفاق على سعر الأسهم تبت الجهة القضائية المختصة في هذا الشأن، إلا أنه العيب الذي يصدر عن هذا النص أنه لم يبين المعايير التي يعتمدها القاضي من أجل تقدير الثمن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 297

<sup>2</sup> علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص 121

<sup>3</sup> بن عمر قليلي، المرجع السابق، ص 1769

**رابعاً : إجراءات شرط الموافقة .**

نظراً لما بينه شرط الموافقة في عمل الشركة بين المشرع وأهتم بكيفية تنظيم هذا الشرط بواسطة الإجراءات في طلب الموافقة، وكيفية تقديمها والجهة المختصة بالفصل في هذا الطلب.

والمشرع الجزائري لم يترك للشركة الحرية المطلقة في تحديد الوقت الذي تبث فيه الموافقة على طلب التنازل عن الأسهم، حيث ألزم الشركة بالرد عن طلب الموافقة في مدة زمنية محددة ورتب على ذلك جزاء في حالة عدم رد الشركة على الطلب الذي قدم لها بالموافقة.<sup>1</sup>

وغالبا ما تكون الهيئة المختصة في نظر الموافقة هي مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء أو المديرون بحسب الأحوال وقد تكون أيضا الجمعية العامة العادية في حالة إذا كان عدد الشركاء محدودا.<sup>2</sup>

ويجب على المساهم حينها إبلاغ الشركة بواسطة طلب الاعتماد بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وعليه أن يذكر فيها اسم المتنازل إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم التي يود إحالتها والتمن المعروض وتصدر الموافقة بطلب الاعتماد أو عدم الجواب في مدة زمنية أجلها شهرين من تاريخ الطلب وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 56 ومايليها .<sup>3</sup>

**خامساً: نطاق تطبيق شرط الموافقة.**

نصت المادة 715 مكرر 55 الفقرة الأولى من القانون التجاري على أنه يمكن عرض إحالة الأسهم للغير من أجل موافقة الشركة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي ما عدا في حالة الإرث أو الإحالة، ففي هذه الحالات لا يجوز سواءا للزوج أو فرع فالمشرع الجزائري حدد حالات يطبق فيها شرط الموافقة وتتمثل هذه الإحالة في الإحالة للغير.

ومعنى الإحالة انتقال القيمة بالطرق المتبعة لحوالة الحق فهي تابعة للقانون المدني والمشرع الجزائري قصد بها انتقال ملكية الأسهم، كالبيع والمقايضة لتقدم كحصصة في الشركة.

<sup>1</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 327

<sup>2</sup> عابدين عبد الأول محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 270

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 56 من القانون التجاري الجزائري.

ونص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 57 أن الإحالة تطبق وتتم بانتقال الأسهم الاسمية إلى شخص أجنبي في الشركة.<sup>1</sup>

#### - الاستثناءات الواردة عن شرط الموافقة

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 55 وهي ثلاث حالات: وهم الورثة والزوج والأصول والفروع.

فالورثة فيطبق عليهم قانون الميراث من أجل أموال الشركة، أما الإحالة للزوج فيقصد بها الزوج أو الزوجة فإن هذه الإحالة لا تحتاج إلى شرط الموافقة حتى وإن كان في القانون الأساسي للشركة وذلك من أجل العلاقة الأسرية التي بينهم، في حين أن الإحالة بين الأصول والفروع ويقصد به الأب وإن علا أما الفرع فهو الابن وإن نزل.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني : شرط الاسترداد

يعتبر شرط الاسترداد أو ما يعرف بشرط الشفعة قيد من القيود الاتفاقية على حرية تداول الأسهم حيث يتم العمل به بين المساهمين وإدراجه كشرط في القانون الأساسي للشركة لذا سنعرف شرط الاسترداد ونبين هدفه وأهميته وهذا على النحو الآتي:

#### أولاً: تعريف شرط الاسترداد :

**لغة:** الشفعة جمع شفع ويقصد به تملك المجاور للعقار المقصود بيعه جبراً على مشتريه بدفع الثمن الذي قام عليه العقد.<sup>3</sup>

والشفعة أيضاً في القرآن الكريم لقوله تعالى {ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقبلاً}.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حمزة بن ذيب، القيود الواردة على تداول الأسهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017-2018، ص 35-36

<sup>2</sup> بن عمر قليلي، المرجع السابق، ص 1770

<sup>3</sup> حمزة بن ذيب، المرجع السابق، ص 43

<sup>4</sup> الآية 85 من سورة النساء

**اصطلاحاً:** باعتبار الشفعة قيماً يرد على حرية التصرف وسيلة شاذة من وسائل كسب الملكية وهي تثبت للشفيع دفعا لضرر متوقع له سبب اتصال ملكه بالعقار المبيع.<sup>1</sup>

**فقهياً:** يعرف جانب من الفقه شرط الاسترداد بأنه إعطاء الشركة حق الأولوية في شراء الأسهم التي يتم طرحها للبيع من طرف أحد الشركاء.<sup>2</sup>

وشرط الشفعة أو ما يعرف بالاسترداد تم النص عليه في نظام الشركة ليخفف من شدة شرط الموافقة لأن هذا الأخير متنازع في أمره بسبب أنه يترك المساهم فيما يتعلق بحقه في التنازل عن سهمه إلى تقدير شركائه ومدرائه أكثر من أنه يضعف بصورة ملموسة لإحدى الصفات الطبيعية للسهم.<sup>3</sup>

#### ثانياً : خصائص شرط الشفعة .

يحتوي شرط الشفعة على خاصيتين أساسيتين هما:

الخاصية الأولى أنه طابع موضوعي. وذلك لأنه في الاعتبار يأخذ عملية التنازل في حد ذاته عكس شرط الموافقة الذي وجدناه أنه ذو طابع شخصي حيث يأخذ في الاعتبار الشخصي المتنازل إليه أكثر من عملية التنازل بحد ذاتها.

والخاصية الثانية أنه طابع إيجابي: ومعنى ذلك أنه يعطي المستفيد أياً كان شركة أو مساهمين أولوية شراء الأسهم التي يود أو يرغب المساهم التنازل عليها.<sup>4</sup>

#### ثالثاً : أهمية شرط الاسترداد:

يتميز شرط الاسترداد بأهمية بالغة وسوف نتحدث عن هذه الأهمية في النقاط الآتية :

انه يستخدم كآلية لزيادة مساهمات المساهمين في الشركة والحفاظ على التوازن بين مجموعات المساهمين في حالة رغبة أحد المساهمين في الخروج من الشركة ويمكن للشركة

<sup>1</sup> حمزة بن ذيب، المرجع السابق، ص 43

<sup>2</sup> تادية فوضيل، المرجع السابق، ص 190

<sup>3</sup> مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد بغداد 1969، ص 197

<sup>4</sup> حمزة بن ذيب ، المرجع السابق، ص 44 . 45

أن تستعمل شرط الشفعة كوسيلة لتخفيض رأس مالها حيث تقوم الشركة المصدرة للأسهم المراد التنازل عليها من قبل المساهم في احتياط رأس المال أو الأرباح القابلة للتوزيع

ويسمح شرط الاسترداد من منع دخول أشخاص أجنب عن الشركة من منافسين أو أعداء شأنه في ذلك شأن شرط الموافقة .<sup>1</sup>

رابعاً: صور شرط الاسترداد .

1/ الاسترداد لمصلحة الشركة :

ومعنى ذلك أن المساهم يقوم بعرض الأسهم التي يريد تداولها على الهيئات المختصة في الشركة التي تقوم باسترداد الأسهم لصالح الشركة مقابل دفع مبلغ مساوي لها لفائدة المساهم وفي هذه الحالة إما أن يتم الشراء من الأرباح الاحتياطية للشركة أو من رأس مالها وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة القيام بالإجراءات اللازمة من أجل تخفيض رأس مال الشركة بما يعادل القيمة الاسمية للأسهم المتنازل عنها<sup>2</sup>

2/ شرط الشفعة لمصلحة المساهمين :

ويقصد بذلك الحق لكل مساهم واسترداد الأسهم مقابل مبلغ مالي ويجب ممارسة حق الشفعة في مدة زمنية معقولة قد تحددها الشركة وتبدأ هذه المدة من تاريخ إعلان المساهم عن رغبته في التداول فإذا لم يقدم أحد من المساهمين رغبته خلال هذه المدة لاسترداد الأسهم أصبح التنازل حاصل للغير صحيحاً ويحتج به في مواجهة الشركة<sup>3</sup>.

3/ الاسترداد في حالة الوفاة :

ويمكن أيضاً للأسهم أن تنتقل بالميراث، فعند موت مساهم في الشركة تنتقل ملكية هذه الأسهم على ورثته كونها من المنقولات في تركته، في حين أن القانون الأساسي لشركة المساهمة، قد ينص على حق الشركة في لاسترداد الأسهم في حالة وفاة المساهم ويمكن أن

<sup>1</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 344

<sup>2</sup> بن عمر قليلي، المرجع السابق، ص 1775.

<sup>3</sup> حمدالله محمد حمدالله، المرجع السابق، ص 143

يكون الاسترداد في هذه الحالة إما لصالح الشركة أو لصالح المساهمين في الشركة، والهدف من هذا الاسترداد في هذه الحالة منع الورثة من دخول الشركة.<sup>1</sup>

### خامسا: إجراءات شرط الاسترداد:

بما أنه لا توجد قواعد قانونية تنظم الإجراءات الواجب إثباتها في استرداد الأسهم المتنازل عنها فلا مناص من أن ينص عليها النظام الأساسي للشركة وعند رغبة المؤسسين في وضع هذا الشرط في النظام الأساسي للشركة فعليهم وضع قواعد استرداد تلك الأسهم بأنفسهم ويحق للمؤسسين الاستعانة بإجراءات شرط الموافقة في الأشياء التي تتناسب مع شرط الشفعة خاصة فيما يتعلق بالمدة الزمنية التي يجب على الشركة أن تبدي رغبتها في استرداد الأسهم خلالها أو تقديم مشتري بديل أو بتحديد الثمن الذي يجب أن يكون معقولا كما في شرط الموافقة كما نرى أنه يمكن الاستعانة بقواعد الشفعة في القانون المدني.<sup>2</sup>

### سادسا: نطاق تطبيق شرط الاسترداد .

ومعنى ذلك أن الشخص الذي يود بيع أسهمه لشخص أجنبي يجب عليه إبلاغ الشركة حتى يعلم العاملون وأعضاء مجلس الإدارة بتلك الشركة بهذا البيع، من أجل استرداد تلك الأسهم في مدة زمنية محددة والحلول محل الشخص الذي يود الشراء مقابل مبلغ مالي يحدده خبير تعينه جهة قضائية مختصة، وفي حالة أن المحيل لم يصفح عن نيته بخصوص قبول هذا السعر فهنا اختلفت الآراء على أن يظل حرا في اختيار البقاء كمساهم، أي العدول عن إيجابه دون تطبيق شرط الشفعة أم العكس ويكون ملزما فمن خلال إطلاعنا على هذه الآراء وما أقره الفقهاء والقضاء، نستنتج أن شرط الاسترداد تقرر لمصلحة المساهمين المتنازليين عن أسهمهم ولا يمكن العدول عن الإيجاب وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يكون باطلا بطلان مطلق.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: القيود القانونية لتداول الأسهم في شركة المساهمة .

<sup>1</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 347

<sup>2</sup> فهد قصر عياد المطيري، المرجع السابق، ص 92. 93.

<sup>3</sup> سمية فاطمة الزهراء بن غالبية، المرجع السابق، ص 101.

تتمثل القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم فيما يلي :

قيود ترد على السهم في حد ذاته وقيود ترد على أسهم الضمان وقيود قانونية أخرى ومن هنا نتطرق إلى العنصر الأول وهو :

**الفرع الأول : القيود القانونية الواردة على السهم في حد ذاته .**

إذا كان السهم قابلا للتداول بالطرق الخاصة، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود في النظام القانوني لشركة المساهمة، وهذه القيود قد تكون على نوع السهم المبيع، أو منصوص عليه في شرط الاتفاقية. وتتمثل هذه القيود في:

**أولا : لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري .**

وهذا حسب ما جاء في الفقرة الأولى في المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: " لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري".<sup>1</sup>

وتبين هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم الشركة أن تقيّد في السجل التجاري حتى تتمكن من تداول أسهمها .

**ثانيا : لا يجوز تداول الأسهم الخاصة بزيادة رأس المال .**

وهذا إلا بعد تسديد هذه الأسهم بالكامل لأن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأس مالها مختلفة ومن بينها رغبة الشركة في توسيع نشاطها، وللقيام بعملية الزيادة نصت المادة 693 من القانون التجاري على تسديد رأس مال الشركة بكامله وهذا قبل القيام بأي إصدار للأسهم الجديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري الجزائري

<sup>2</sup> المادة 693 من القانون التجاري الجزائري.

ويجب أن يصدر إقرار عملية الزيادة من قبل الجمعية العامة العادية أو غير العادية بناء على التقرير الذي يقترح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا حسب النمط المسلك في تسيير الشركة سواء بالإلحاق الاحتياطي أو الأرباح.<sup>1</sup>

أما في حالة تخفيض أسهم جديدة للمساهمين بعد إلحاق الاحتياطات أو الأرباح أو علاوات الإصدار إلى رأس المال فإن حق الدخول يكون قابلا للتداول أو التحويل ويبقى تابعا لمالك الرقبة مع مراعاة حقوق صاحب حق الانتفاع<sup>2</sup>

**ثالثا : لا يجوز التداول في الوعود بالأسهم .**

يمنع المشرع الجزائري تداول الوعود بالأسهم وهذا ما كرسته المادة 715 مكرر 51 ف3 حيث نصت على أنه {....} ويحظر التداول في الوعود ماعدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة الزيادة في رأس مال الشركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم}.<sup>3</sup>

ويلاحظ من هذه المادة انه يحظر قانونا تداول الوعود بالأسهم إلا إذا كانت أسهما يتوفر شرطين أساسيين نصت عليهم المادة السابقة، وهي الزيادة في رأس مال شركات المساهمة والشرط الثاني يكمن في القيد في بورصة القيم المنقولة.<sup>4</sup>

**الفرع الثاني : القيود الواردة على تداول أسهم الضمان .**

لا يوجد في التشريع مصطلح أسهم الضمان، لكن هذا الاسم يطلق على الأسهم التي وجب على من يرشح نفسه لكي يصبح عضوا في مجلس إدارة الشركة أن يضعها وهذه الأسهم تبقى محجوزة خلال فترة عضويته ويمكنها حتى البقاء بعد انتهاء العضوية وذلك من أجل ضمان إدارة العضو للشركة.<sup>5</sup> في حين أنه لا يسمح القانون بتداول الأسهم التي في ذمة أعضاء مجلس الإدارة وإنما هي مخصصة لحماية مسؤوليتهم عن الأخطاء التي تصدر

<sup>1</sup>المادة 675 من القانون التجاري الجزائري

<sup>2</sup>المادة 708 من القانون التجاري الجزائري

<sup>3</sup>المادة 715 مكرر 51 ف3 من القانون التجاري الجزائري

<sup>4</sup>ريمة سليمان، حنان طهراوي، المرجع السابق، ص32

<sup>5</sup>فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص375-376

منهم خلال فترة عضويتهم في المجلس ، ويجب على العضو القيام بوضع هذه الأسهم في تاريخ معين في أحد البنوك التي تختص بهذا النشاط ويتم إيداعها حتى انتهاء عضوية العضو وعدم قابليتها للتداول بعد المصادقة على ميزانية آخر السنة.<sup>1</sup>

ونصت المادة 619 من القانون التجاري الجزائري على: {يجب أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 من رأس مال الشركة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : القيود القانونية الأخرى الواردة على تداول الأسهم.

أولا :حظر تداول أسهم المديرين في حالة خضوع الشركة لإجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس .

لخوف وتجنب المؤسسين والمديرين من الهروب من خدمتهم حظر المشرع الجزائري تداول أسهم المؤسسين عند وقوع التسوية القضائية والإفلاس للشركة وهذا لأن المديرين لا يكتسبون صفة التاجر مثل أعضاء مجلس الإدارة وكان لازما حظر هذه الأسهم باعتباره إجراء تحفزيا لحماية مصالح الدائنين.<sup>3</sup> في حين نص المشرع الجزائري في المادة 224 من القانون التجاري على :{في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه ، وجب انه يجوز إشهار ذلك شخصا سواء كان المديرين قانونيين أو واقعيين ظاهرين أو مبطنين<sup>4</sup> ولا يجوز للمديرين سواء بحكم القانون أو الواقع تحويل الحصص أو الأسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة إلا بإذن من طرف القاضي المنتدب وهذا اعتبارا من حكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس للشخص المعنوي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>علي البارودي، القانون التجاري - الأعمال التجارية - التجار - الأموال التجارية - الشركات التجارية - عمليات البنوك والأوراق التجارية دار المطبوعات الجامعية ،أمام كلية الحقوق ، -الإسكندرية ، طبعة 2006 ، ص 409

<sup>2</sup>المادة 619 من القانون التجاري الجزائري

<sup>3</sup>أسماء بن ويراد ، المرجع السابق، ص 84

<sup>4</sup>المادة 224 من القانون التجاري الجزائري

<sup>5</sup>المادة 262 من القانون التجاري الجزائري

## ثانيا : حظر تداول أسهم العمل .

إن أسهم العمل التي تقدمها بعض الشركات للأشخاص العاملين فيها لا تكون قابلة للتداول بطبيعتها، ولكن من أجل ضمان بقاء ملكيتها للعاملين في الشركة ومن هنا يمكننا تعريف أسهم العمل:

- يقصد بأسهم العمل الأسهم التي تعطى للعاملين في المشروع التجاري بغية اشتراكهم في الإدارة و الأرباح، وهي اللب في إنشاء النظام الاقتصادي والاجتماعي وخصص المشرع الجزائري نسبة 1 من رأس مال الشركة لكي تمنح للعمال في شكل أسهم مجانية.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني: العوارض التي تعيق عملية التداول .

لقد أهتم المشرع الجزائري بمسألة التداول على نطاق واسع، ويعد التداول سر ازدهار وتطور شركة المساهمة، فهو يمكن الأفراد من الإقبال عليها لأنه يتصرف بحرية ويستطيع توظيف واستغلال أمواله وفق أسس ينفرد بها أو تخص مصالحه الخاصة، ووضع المشرع الجزائري حالات يجوز فيها تقييد حرية التداول وذلك لاستجابة اعتبارات تخدم مصلحة الشركة، وللتداول أهمية بالغة فهو جزءا من ذمة المساهمة المالية، وهناك بعض الأحيان يتم اللجوء إلى تطبيق رهون عليها أو أن تكون محلا للحجز أو تتعرض للسرقة أو الضياع، ومن هنا يتم تناول هذه العوارض على النحو الآتي:

## المطلب الأول: حجز الأسهم .

إن مفهوم حجز الأسهم هو وضع مال المدين تحت تصرف السلطة العامة، من أجل منع صاحبه من القيام بأي عمل كان سواء قانونيا أو ماديا يدفع إلى إخراج هذا المال وله غرضين، فالغرض الأول يتمثل في تحديد الأموال التي تنزع ملكيتها من أموال المدين في حين أن الغرض الثاني، يكمن في تقييد سلطة المدين على هذه الأموال من أجل استطاعة الدائن من استيفاء حقه من أثمانها.

<sup>1</sup>محمد فتاحي، المرجع السابق، ص265.

## الفرع الأول: الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي .

### أولاً: الحجز الاحتياطي.

ويقصد به حجز أموال المدين سواء المنقولة أو غير المنقولة وهو إجراء مؤقت، وعرفت المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز الاحتياطي بأنه: { وضع أموال المدين المنقولة سواء العقارية أو المادية، تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها وحجز هذه الأموال يقع على عاتق الدائن }<sup>1</sup>.

### ثانياً: الحجز التنفيذي

الحجز التنفيذي هو حجز يستند إليه الدائن من أجل الحصول على حقه من الأموال التي يحوزها المدين، ولكي يكون هذا الحجز صحيحاً ويمكنه من استيفاء حقه يجب أن يكون الطلب من الدائن، ويكون له سند تنفيذي يحتوي على الشروط الشكلية والموضوعية التي تثبت بأن حقه محدد وموجود ومقترن بمدة زمنية.<sup>2</sup>

ولقد نصت المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: " إذا لم يتم المدين بالوفاء بعد انقضاء المدة الزمنية التي أجلها 15 يوم من تاريخ تكليفه بالوفاء، ففي هذه الحالة يجوز للمستفيد الحجز على كل المنقولات أو الأسهم ... وهذا الحجز يجب أن يكون بعريضة، صادرة من رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصاتها الأموال التي يريد حجزها".<sup>3</sup>

ويجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في مدة 15 يوم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>-وداد بن بعبيش1، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup>وداد بن بعبيش، المرجع السابق، ص121-122.

<sup>3</sup>المادة687من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

<sup>4</sup>المادة612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

الفرع الثاني: حجز الأسهم لحاملها وحجز الأسهم الاسمية :

يفرق القانون بين الأسهم التي تكون لحاملها وبين الأسهم الاسمية، ومن هنا سيتم التطرق لكل عنصر على حدى:

أولاً: حجز الأسهم لحاملها :

تناول المشرع الجزائري تداول الأسهم لحاملها في المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري والتي نصت، على أن السندات التي تصدرها شركات المساهمة تكتسي إما سندات للحامل أو سندات اسمية.<sup>1</sup>

والقيم الصادرة بالجزائر لها شكلين، الشكل الأول يكون ماديا ويتم بتسليم السند في حين أن الشكل الثاني يمكن أن يكون موضوع تسجيل في الحساب، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 37 الفقرة الأولى،<sup>2</sup> ويتم تحويل السند للحامل عن طريق تسليم أو بواسطة القيد في الحساب وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 38.<sup>3</sup>

فأسهم لحاملها لا يكتب فيها اسم الحامل، وإنما يذكر فيها لأنه المسئول عنها وتصدر بأرقام متسلسلة، وتكتسي شكلين إما شكلا ماديا أو بتسليم سند وحاملها هو المالك في نظر شركة المساهمة.<sup>4</sup>

ويتضح من نصوص المواد السابقة، أن تداول الأسهم لحاملها تنتقل على طريقتين هما:

1/ التسليم المادي واليدوي:

ويقصد به انتقاله من يد إلى يد أخرى دون اللجوء إلى إجراء آخر، وأي وسيلة تصنع السهم تحت تصرف الشخص المحال إليه ويجب أن تمكنه من الحياة والانتفاع به، وهذا ما كرسته المادة 367 من القانون المدني الجزائري<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري الجزائري

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 37 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 38، من القانون التجاري الجزائري

<sup>4</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 445

<sup>5</sup> المادة 367 من القانون المدني الجزائري.

## 2/ التنازل عن طريق وسيط مؤهل والقيود في الحساب:

ونعني بهذا الوسيط المؤهل هو الشخص الذي يمسك الأسهم ويضعها في حسابه أو حساب ملكه، ويقوم بتحويلها من حساب إلى حساب آخر دون إظهار صاحبه الأصلي.

والأسهم لحاملها يتم التنازل عنها، بمجرد التراضي وتسليم السند دون ضرورة إبلاغ الشركة بهذا التنازل.<sup>1</sup>

### ثانياً: حجز الأسهم الاسمية :

يقصد بهذه الأسهم التي تحمل أسهم المساهم وتثبت ملكيته لها بقيد اسمه في سجلات الشركة، وانتقال الأسهم الاسمية يختلف حسب إذا كانت هذه الأسهم غير مسجلة في الحساب أو مسجلة فيه، فتنقل الأولى عن طريق التحويل أو النقل على سجلات الشركة في حين أن الثاني ينتقل بواسطة القيد في الحساب الذي تمسكه الشركة المصدرة.<sup>2</sup>

والأسهم الاسمية لا يجوز تداولها إلا بإتباع إجراءات شكلية، وتتخلص هذه الإجراءات في أن بيع الأسهم يجب أن يتم في مجلس وأن يتكون من متعاقدين أو ممثلين عنها بحضور مندوب من الشركة يعين بواسطة قرار من مجلس الإدارة، ويجب أن يثبت هذا البيع بالطابع الكتابي ويجب أن يذكر فيه اسم البائع والمشتري وموطنهما ورقم الشهادة وعدد الأسهم المباعة، وأرقامها وتاريخ البيع وتعهد المشتري بقبول عقد الشركة ونظامها ثم يسجل هذا العقد في سجل خاص بها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أبو بكر عطاب، عبد الرزاق علالي، المرجع السابق، ص 12

<sup>2</sup> خديجة بلعربي، المرجع السابق، ص 32

<sup>3</sup> مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص 198

والتداول يكون في صيغتين هما:

### 1/ التحويل أو النقل في سجلات الشركة:

ويخص هذا التداول الأسهم الاسمية ذات الشكل الورقي، ونصت عليه المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري بقولها أن الأسهم الصادرة بالجزائر تحتوي إما على شكلا ماديا بتسليم سند أو أن تكون موضوع تسجيل في الحساب.<sup>1</sup>

والمشرع الجزائري أوجب حالات معينة للشكل الاسمي وتكمن في:

- أسهم نقدية لم تسدد تبقى اسمية إلى غاية التسديد.

- تبقى الأسهم اسمية إلى غاية تسديد قيمتها بالكامل حسب ما جاءت به المادة 715 مكرر 52.

- يجب أن يبقى الأسهم التي يشتريها العاملون في الشركة أو توزع عليهم إسمية.<sup>2</sup>

### 2/ التحويل بواسطة القيد في الحساب :

ونصت عليه المادة 715 مكرر 38 والتي تقول أنه يحول السند للحامل عن طريق التسليم أو بواسطة القيد في الحساب.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بتداول الأسهم .

نبين في هذا المطلب كيف تتجسد حرية تداول الأسهم من خلال دراسائنا وهذا ما نبينه في الفرع الأول والفرع الثاني.

### الفرع الأول: تداول الأسهم المرهونة والمحجوزة.

تستخلص الأحكام المتعلقة برهن وحجز الأسهم وسندات الدين من القواعد العامة المنصوص عليها في التشريعات ومن هنا سنفصل في كل حالة:

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري الجزائري

<sup>2</sup> عثمان لعور، المرجع السابق، ص 308-309

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري الجزائري.

أولاً: تداول الأسهم المرهونة .

إن رهن الأسهم يكون جائزاً قانوناً سواء في ظل أحكام التجارة القديم ويتم هذا الرهن عن طريق إثبات هذا الحق في دفاتر الشركة والتوقيع على الأسهم.<sup>1</sup>

قد يكون الرهن خاص بالمنقولات المادية أو المعنوية والأسهم المرهونة قد تكون اسمية أو لحاملها، وهناك علاقة بين المساهم الراهن بالدائن المرتهن وهي خضوعهم للقواعد العامة ويكون هذا في حالة عدم وجود نص تشريعي خاص بها أو أعراف تجارية، ويجب أن تكون الأسهم المرهونة جزء من الذمة المالية للشركة وانتقالها يكون مشروطاً.<sup>2</sup>

ويمنع التصرف في السهم إذا كان مرهوناً أو مؤثر عليه بأي قيد وهنا تعتبر الشركة هي المسئولة على بيع السهم الذي يكون مرهوناً والذي لم يؤشر عليه بذلك، ونعني بهذا أن الشركة واجب عليها أن تتأكد من هذه الأمور وفي حالة رهنه يجب أن تؤشر هذه الشركة على السهم في سجل المساهمين وأن عدم التأشير يعني أنها ترتكب خطأ وسوف تعاقب عليه.<sup>3</sup> ويجب على الدائن المرتهن أن يسلم إلى المديون عند الطلب سند إيصال تبين فيه ماهية الأسهم المسلمة رهنًا ونوعه، ويتم رهن السهم الاسمي بانتقاله على سبيل التأمين وتسجله في سجلات الشركة وتسجل أيضاً على السند نفسه في حين أن السند لأمر يتم بتظهير تدرج فيه عبارة { القيمة وصلت تأميناً }، في حين أن الرهن الذي يملك أسهما لحاملها فينتقل بمجرد التسليم وكل محرر لهذا السند يعد أهلاً لاستعمال الحقوق المختصة به. ونستنتج أنه يجب على الدائن المرتهن أن يستعمل لحساب المديون أو لحساب شخص آخر منشئاً لرهن جميع الحقوق المتعلقة بالإسناد المرهونة، ويفرض على الدائن المرتهن أن يستوفي الفوائد المستحقة وأن يطلب بتسديد الدين في تاريخ الاستحقاق.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 269.

<sup>2</sup>فاطمة الزهراء بن غالية ، المرجع السابق، ص 47

<sup>3</sup>فوزي محمد سامي ، المرجع السابق، ص 374

<sup>4</sup>-إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الشركة المغفلة للأسهم ، الجزء الثامن ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية

لبنان، 2004، ص 508 . 509 . 510 . 4511.

### ثانيا: تداول الأسهم المحجوزة .

كل أموال المدين قابلة للحجز إلا من يمنعها القانون وهذا حسب ما أقرته القاعدة العامة، وسبب ذلك أن الأموال التي يحوزها المدين عبارة عن ضمان لدائنيه، ويمكن للدائن أن يحجز على كل أموال مدينه ويجوز حجز الأسهم بواسطة الحجز لدى ثالث في المرحلة التحفظية والتنفيذية، في حين أنه إذا كانت الشركة المعنية مصرفا ففي هذه الحالة لا يجوز لها أن تمتنع عن التصريح محتجة بالسرية المصرفية لأن المساهم ليس هو العميل.<sup>1</sup>

والمقصود بالحجز إجراء يقوم به الدائن الذي قام بالحجز من أجل وضع المال المحجوز تحت تصرف العدالة، وذلك من أجل منع صاحبها من تأدية أي عمل مادي أو قانوني ينتج عنه إخراج المال، وقد يكون الحجز إما على الأسهم الاسمية أو الأسهم لحاملها إذا كان الحجز لحامله ففي هذه الحالة يتم الحجز على هذه الأسهم طبقا للأوضاع المقررة لحجز المنقول المادي لدى المدين. وذلك لأن الحق يندمج في الصك الذي يمثله ويجب أن يكون الحجز على السند بذاته، وهذا من أجل منع المخاطرة بحرمان الدائن من انقضاء حقه، غير أنه ليس هناك مشكلة إذا كان السهم في يد المدين ففي هذه الحالة يتم توقيع الحجز وهو بيده أما في حالة إذا كان السهم بيد الغير فهنا الحجز يكون حزا للمدين لدى الغير. أما إذا كانت الأسهم اسمية، فهنا يتم الحجز بواسطة حجز ما للمدين لدى الغير بسبب أن السهم والمملوك للمدين في حياة الشركة وحجز الأسهم لدى الشركة يكون للدائن الحق أيضا في حجز الأرباح.<sup>2</sup>

في حين أن المساهم في فترة الحجز لا يستطيع أن يتصرف في أسهمه، سواء ببيعها أو هبتها ولا يمكنه أيضا التنازل عنها للغير ولكن يجوز بيع الأسهم المحجوزة قبل أجل الدين، وهذا في حالة تحقق نفع له والبيع يكون بترخيص يحصل عليه من القاضي في البورصة، ويتم وضع المبلغ الذي تبقى بعد تسديد الدين لدى المدين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>إلياس نصيف، المرجع السابق، ص513-514

<sup>2</sup>عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر-المجلة الكبرى، سنة2008، ص343-344.

<sup>3</sup>عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع السابق، ص209

### الفرع الثاني:تداول الأسهم المسروقة والضائعة

إن قانون الشركات التجارية لم يتناول بصورة مفصلة معالجة الحالة التي تصدر عن سرقة أو ضياع الأسهم، وإلى الإجراءات التي يتبعها مالك الأسهم من أجل المحافظة على حقوقه فالأسهم الاسمية فقد تبين لنا أن ملكية أسهمها لا تثبت في مواجهة الشركة إلا بعد تسجيلها في سجل الشركة، ففي حالة ضياعها أو سرقتها فلا يحرم مالكاها من الحقوق ويحق له المطالبة بالأرباح التي نتجت عن أسهمه واسترجاع قيمتها عند تاريخ حلول أجلها، ويجب عليه إبلاغ الشركة من أجل التوقف عن دفع الأرباح إلى حاملها، فعند تمكن حائز الأسهم الضائعة من أن يجعل الشركة تعتبره المالك الحقيقي لها بإتباعه طرق احتيالية، من أجل أن يكون قادرا على التنازل عنها لشخص آخر حسن النية بإتباع إجراءات يتطلبها القانون.<sup>1</sup>

في حين أن سرقة أو ضياع الأسهم لحاملها يتعرض مالكاها إلى خطر ضياع حقوقه، كالحق في تداولها إذا ضاع أو سرق منه صكه لأن صكه لا تتوفر فيه ضمانات كافية حول انتقال ملكية السهم الاسمي، وكما نعرف أن تداول الأسهم لحاملها يتم بمجرد التسليم من يد إلى يد أخرى وليس للشركة أي دخل، ولقد أجاز المشرع الجزائري نظام إدارة السندات المالية وغلبه على النظام القانوني الذي تم إتباعه في المنقولات المادية ومن هنا أصبحت حقوق صاحب السهم تترتب على القيد في الحساب وصار نظام انتقال ملكية السهم لحامله تنتقل من حساب لحساب آخر وليس من يد إلى يد، ومن هنا نستنتج أن ضياع الأوراق أو سرقتها لم يعد قابلا للتطبيق.<sup>2</sup>

وسوف نتحدث عن الحائز حسن النية والحائز سيئ النية.

- الحائز سيئ النية: في حالة إذا كان حائز الأسهم المسروقة أو الضائعة سيئ النية في هذه الحالة يستطيع مالك الشيء أن يأخذ من السهم في مدة 15 سنة من تاريخ فقده لحيازته، ولا يسقط حق الاسترداد إلا بالتقادم والحائز سيئ النية مسئول عن جميع الثمار التي قبضها في الوقت الذي عاد فيه سيئ النية وخالصة هذا القول تتمثل في أن الحماية القانونية

<sup>1</sup>-مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق، ص202-203.

<sup>2</sup>علي شليط، محند بومراو، النظام القانوني للأسهم والسندات، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، سنة2017-

المقررة لمالك السهم غير مجدية في حالة السرقة أو الضياع وتضمنتها المادة 838 من القانون المدني.<sup>1</sup>

- الحائز حسن النية: نصت المادة 935 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز لمالك المنقول إذا فقد سنده أو سرق منه أن يسترده من الشخص الذي كان حائزا منه حسن النية وذلك في مدة زمنية أجلها 3 سنوات من ضياع السهم أو سرقة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 153-154.

<sup>2</sup> المادة 935 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

## خاتمة:

أوضحت دراستنا لموضوع النظام القانوني لتداول الأسهم في شركة المساهمة، على أن الأسهم تعتبر من أهم القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة لكونها تكتسي أهمية بالغة سواء من الناحية الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية.

تتميز الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة بجملة من الخصائص تجعلها مميزة عن باقي القيم المنقولة، وهي أنها تكون متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة وأهم ميزة والتي تعد موضوعا لدراستنا هي أنها قابلة للتداول، حيث يعد مبدأ حرية تداول الأسهم من أهم أسباب نجاح شركة المساهمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لتنمية مشاريعها.

ومضمون مبدأ حرية تداول الأسهم هو أن للمساهم حرية كاملة للتصرف في أسهمه، دون أن يؤثر ذلك على وضعية الشركة وبقائها واستمرارية نشاطها ودون الحاجة لموافقة باقي المساهمين لأن في شركة المساهمة يقع الاهتمام على الاعتبار المالي عكس ما هو معمول به في شركات الأشخاص.

لقد انقسم الفقه إلى موقفين متناقضين فمنهم من ذهب إلى القول أن قابلية الأسهم لا تعتبر من النظام العام، لكن ذهب اتجاه آخر إلى أن ورود قيود قانونية أو اتفاقية لتنظيم عملية التداول لا تنفي عنها صلتها بالنظام العام، وحرية تداول الأسهم هي في الأصل مطلقة ما لم ينص القانون أو نظام الشركة على تقييدها.

إن عملية التداول تخضع إلى مجموعة من الشروط والضوابط حتى يكون صحيحا ومنتجا لأثاره، وهي شروط موضوعية عامة متمثلة في الرضا والمحل والسبب وشروط موضوعية خاصة تتعلق بفترة بداية التداول وفترة نهايته أي ميعاد التداول حيث أن بداية التداول تختلف في مرحلتين مرحلة التأسيس وفي مرحلة زيادة رأس مال الشركة، ولقد سبق تبين أن التداول يبقى قائما ولا ينتهي بحل الشركة إنما إلى غاية اختتام أعمال التصفية.

ولقد أثارت مسألة التكييف القانوني لطبيعة عملية التداول جدلا فقهيًا، فذهب بعضهم إلى القول بأن التنازل عن الأسهم يعتبر تجديدا للدين بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن التنازل عن الأسهم هو حوالة مدنية.

أما عن طرق تداول الأسهم بالطرق التجارية فهي تختلف باختلاف الشكل الذي يتخذه السهم، فإذا كان السهم اسمياً يتم تداوله عن طريق القيد في سجلات الشركة، أما إذا كان السهم لحامل يتم تداوله عن طريق التسليم، ولقد استحدث المشرع آلية جديدة لتداول الأسهم وهي القيد في الحساب الجاري، بينما التداول في البورصة يلعب دوراً هاماً في ازدهار شركة المساهمة بفضل القواعد والشروط التي تضعها منها ما هو متعلق بالسهم في حد ذاته ومنها ما هو متعلق بالشركة ومنها ما هو متعلق بالوسيط.

لكن يمكن أن يرد على هذا التداول قيود فهناك قيود قانونية متعلقة بحظر التنازل عن أسهم الضمان، لأعضاء الإدارة وكذا عدم تداول الوعود بالأسهم كأصل عام وسعى المشرع الجزائري إلى حماية مصلحة الشركة من جهة ومصلحة المساهمين من جهة أخرى، فأسهم الضمان نصت عليها كثير من التشريعات عن الأعضاء.

بالإضافة إلى القيود القانونية التي تطرقنا إليها هناك قيود اتفاقية تحد من حرية المساهم في تداول أسهمه فيمكن أن تكون في القانون الأساسي للشركة، فبعد الدراسات المنوعة على هذا القيد نجد أن القيود الاتفاقية لا تطبق إلا على الأسهم الاسمية وتحتوي هذه القيود على شرطين أساسيين هما شرط الشفعة وشرط الموافقة، فشرط الموافقة هو اتفاق يكون مكتوب في قانون الشركات والشركة يجب أن تعطي موافقة مسبقة على موضوع التنازل، ويمتاز بخصائص عديدة فهو طابع شخصي أما شرط الشفعة فالشركة الأولوية في شراء الأسهم، التي تم طرحها للبيع من طرف الشركاء ويمتاز بالموضوعية على عكس شرط الموافقة الذي يأخذ بالاعتبار الشخصي.

ولقد واجهت عملية التداول عوارض ومعوقات تعرقلها فأولاً أنه إذا كان السهم محجوزاً لا يمكن التصرف فيه، وبيعه طوال فترة الحجز وبالتالي تظل محجوزة إلى غاية إجراء البيع وهناك أيضاً معوقات أخرى تتمثل في سرقة السهم أو ضياعه عند سرقة أو ضياعه لا يحرم مالكيها من الحقوق ويحق له المطالبة بالأرباح، أما في حالة إذا كانت الأسهم لحاملها هنا المالك يتعرض إلى خطر ضياع حقوقه كالحق في تداولها إذا ضاع أو سرق من صكه لأنه لا يحتوي على ضمانات.

### نتائج الدراسة:

- تعتبر الأسهم من أهم القيم المنقولة، والتي تعتبر أساس تطور وازدهار الاقتصاد والمنظومة المالية.
- أقر المشرع الجزائري بمبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة، ووضع أحكامه وضماناته، كما سعى إلى خلق سوق مالي حقيقي وتشجيع المؤسسات والأفراد على الاستثمار والادخار في الأسهم وتداولها.
- تمثل الأسهم لحامل النموذج الأمثل تجسيد مبدأ حرية تداول الأسهم، نظرا لأن تداولها يتم بمجرد التسليم غير أنها تتهددها جملة من المخاطر منها السرقة والضياع.
- تكون جائزة القيود الاتفاقية الواردة على حرية تداول الأسهم، إذا كان مفادها تحقيق مصلحة عامة للشركة.
- لا يكون التقيد على المساهمين في استعمال حقهم إلا في حالات، لأن أي قيد من القيود التي ترد على حرية تداول الأسهم تمثل تقييلا من حقوق المساهمين.

### الاقتراحات:

- بعد عرض أهم النتائج التي توصلنا إليها نورد أهم الاقتراحات التي يمكن تقديمها فيما يخص النظام القانوني لتداول الأسهم في شركة المساهمة.
- يجب على المشرع أن ينص صراحة على مبدأ حرية تداول الأسهم مبدأ يتصل بالنظام العام، ولا يجوز مخالفته إلا في الحالات الضرورية وفقا للقانون ولما يتفق عليه المساهمين دون الإخلال بالمصلحة العامة.
- يجب التطرق إلى موضوع القيود بالقدر الكافي والتوسع فيها لأنها ركيزة شركة المساهمة.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: قائمة المصادر:

- 1- القرآن الكريم، رواية ورش.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر 1990.
- 3- النصوص القانونية:
  - 1- قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أبريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
  - 2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
  - 3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 100، المعدل والمتمم.

### 2: المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية مؤرخة في 24 ديسمبر 1995، عدد 80.

### ثانياً: قائمة المراجع

#### أ/الكتب

- 1- أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 2000
- 2- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، "أحكام الالتزام"، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005
- 3- إبراهيم الدعمة، تجارة الأسهم والعملات في الميزان، دون طبعة، دون دار النشر، 2008.

- 4- إلياس نصيف، موسوعة الشركات، الشركة المغفلة للأسهم، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- 5- جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في شركة الأموال، الدار الجامعية، مصر، 1987.
- 6- حمد الله محمد حمد الله، مدى حرية المساهم في التصرف في اسهمه، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 7- خالد أحمد سيف الشعراوي، الإطار القانوني لعمليات التداول في البورصة، الطبعة الأولى، الدار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015.
- 8- خالد عبد العزيز بغدادى، تداول الأسهم والقيود الواردة عليه في النظام السعودي"دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، 2012.
- 9- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 10- عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007.
- 11- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2002.
- 12- عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية"دراسة قانونية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.
- 13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1958.
- 14- عزيز العكيلى، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 15- علي نديم الحمصي، شركة المساهمة-في ضوء القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2003.
- 16- علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، طبعة 2006

- 17- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى 2008.
- 18- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان 2012.
- 19- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني الشركات التجارية، دار الثقافة والتوزيع عمان 1998.
- 20- محمد حسين منصور، أحكام الإلتزام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000.
- 21- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2002
- 22- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الإلتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة، الجزائر 1983.
- 23- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري "الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 24- محمد فتح الله النشار، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية، رؤية شرعية في ضوء الفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2006.
- 25- محمد شكري الجميل العدوي، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011
- 26- محمد فتاحي، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 27- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد بغداد، 1969.
- 28- مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 29- نادية فوضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

30- يونس علي حسن، الشركات التجارية" الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم"، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، 1991.

### ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية.

#### - الرسائل:

- 1- أسماء بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة تلمسان، 2016-2017
- 2- سمية فاطمة الزهراء بن غالية، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2015-2016
- 3- فاطمة أمال حلوش، حق المساهم بالتصرف في أسهمه في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2008-2009.
- 4- نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري، تيزي وزو، 2013
- 5- وداد بن بعبيش، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2007.

### ج- مذكرات الماجستير.

- 1- خديجة بلعربي، المميزات القانونية للسهم، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة وهران، 2013-2014.
- 2- سمية فاطمة الزهراء بن غالية، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، 2007-2008.
- 3- رزيقة تيغريبيت، النظام القانوني للسهم في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009.
- 4- فهد صقر عياد المطيري، النظام القانوني لتداول الأسهم، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، العربية للدراسات العليا.

- 5- نادية مطلاوي، النظام القانوني لحرية تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة، مذكرة ماجستير قانون خاص، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2015-2016.
- 6- يوسف بوشاشي، حوالة الحق في القانون المدني "دراسة مقارنة"، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 1984.

#### د- مذكرات الماستر.

- 1- أبو بكر عطاب، عبد الرزاق علالي، النظام القانوني للتنازل عن الأسهم، مذكرة تخرج لاستكمال نيل متطلبات شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، 2018-2019.
- 2- إيدير عبد الحق، النظام القانوني للأسهم والسندات الصادرة عن شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، دون جامعة، 2020.
- 3- جمال يحيياوي، حبيبة صالح، النظام القانوني للقيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، شعبة قانون اقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016.
- 4- حمزة بن ذيب، القيود الواردة على تداول الأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة، 2017-2018.
- 5- علي شليط، محند بومراو، النظام القانوني للأسهم والسندات، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

#### ج/المقالات

- 1- بن عمر قليلي، القيود النظامية الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية، المجلد 7، العدد 1.
- 2- حسين توفيق فيض الله إبراهيم، التكيف القانوني لانتقال ملكية الأوراق المالية في البورصة، مجلة التشريع والقانون، أبريل 2012، السنة السادسة والعشرين، العدد 50.

- 3- صلاح الدين بن خليفة، تداول الأسهم في البورصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد الثالث جوان 2017.
- 4- عثمان لعور، إصدار أسم شركة المساهمين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، العدد الحادي عشر.
- 5- عبد الباقي خلفاوي، خرية تداول الأسهم في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 31 عدد 2.

الفهرس:

الصفحة	العنوان
	شكر وعران
	الإهداء
01	مقدمة
04	الفصل الأول: مبدأ حرية تداول الأسهم
05	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية تداول الأسهم
05	المطلب الأول: تحديد مضمون الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة
05	الفرع الأول: تعريف السهم وبيان مميزاته
11	الفرع الثاني: أساس مبدأ حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة
13	المطلب الثاني: علاقة مبدأ حرية تداول الأسهم بالنظام العام وأهمية هذا المبدأ
13	الفرع الأول: مبدأ حرية تداول الأسهم وعلاقته بالنظام العام
15	الفرع الثاني: أهمية حرية تداول الأسهم
16	المطلب الثالث: شروط صحة عملية تداول الأسهم
16	الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة
17	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة
19	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتداول الأسهم

20	المطلب الأول: التكييف القانوني لعملية تداول الأسهم
20	الفرع الأول: تداول الأسهم بين التجديد و الحوالة
27	الفرع الثاني: آثار التنازل عن الأسهم وفقا لأحكام حوالة الحق
30	المطلب الثاني: كيفية إصدار وتداول الأسهم في شركة المساهمة
30	الفرع الأول: إصدار الأسهم
32	الفرع الثاني: طرق تداول الأسهم
38	الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على تداول الأسهم
39	المبحث الأول: القيود الاتفاقية والقانونية الواردة على تداول الأسهم
39	المطلب الأول: القيود الاتفاقية الواردة على تداول الأسهم
39	الفرع الأول: شرط الموافقة
45	الفرع الثاني: شرط الاسترداد
48	المطلب الثاني: القيود القانونية لتداول الأسهم في شركة المساهمة
49	الفرع الأول: القيود الواردة على السهم في حد ذاته
50	الفرع الثاني: القيود الواردة على أسهم الضمان والقيود الأخرى
51	الفرع الثالث: القيود القانونية الأخرى الواردة على تداول الأسهم.
52	المبحث الثاني: العوارض التي تعيق عملية التداول
52	المطلب الأول: حجز الأسهم

53	الفرع الأول: الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي
54	الفرع الثاني: حجز أسهم لحاملها و الأسهم الاسمية
56	المطلب الثاني: الأحكام الخاصة لتداول الأسهم
56	الفرع الأول الأسهم المرهونة والمحجوزة
59	الفرع الثاني: الأسهم المسروقة والضائعة
61	خاتمة
64	قائمة المصادر والمراجع
70	الفهرس
	الملخص

## الملخص

إن ما يميز شركة المساهمة على سائر الشركات الأخرى هو إمكانية طرح أسهمها للتداول داخل السوق المالية، فمبدأ حرية تداول الأسهم حق كفلته كافة التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، وتختلف طرق تداول الأسهم في شركة المساهمة باختلاف الشكل الذي يتخذه السهم.

ويعتبر مبدأ حرية تداول الأسهم في النظام العام لا يجوز التعدي عليه، ولكن قد يلحق هذا الحق بعد التقييد، مما يحد من حرية التداول لفترة محددة بالقانون أو طبقاً لما يتوافق عليه المساهمين في النظام الأساسي لشركة المساهمة، في حين قد تظهر بعض المشاكل التي من شأنها عرقلة سير عملية التداول ترجع إلى المساهم في حد ذاته أو إلى ظروف خارجة عن إدارته.

**الكلمات المفتاحية:** شركة المساهمة، الأسهم، تداول الأسهم، حرية تداول الأسهم.

### Summary :

The distinction of the joint stock company over other companies is the possibility of placing its shares for trading within the financial market. the principle of free circulation of shares is guaranteed by all legislation including Algerian legislation. the methods of trading shares in the shareholding company vary by the different form of the share.

The principle of free circulation, of shares is a public order that may not be infringed but this right may be subject to certain limitations limiting, the freedom to trade for a period specified by law or in accordance, with the shareholders consensus in the statute of the shareholder while some problems may arise that would impede

the course of circulation, they are due to the shareholder itself or to circumstances beyond the shareholders control.

**Keywords:**shareholding company, shares, stock trading, stock trading freedom.

27 ديسمبر 2020

\* ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - (البيضاء) -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): فايد شيماء ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالبة  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207099470 والصادرة بتاريخ: 2021/10/27  
المسجل(ة) بكنية / معهد الصفوق والعلوم السياسية قسم الصفوق  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: النظام القانوني لتداول الأسهم في شركة المساهمة

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022.1.06.08..

توقيع المعني (ة)

## استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية :

الاسم : نسيما

اللقب : فايد

اسم الاب : كحضر

اسم و لقب الام : صراوي فاطمة

تاريخ الازدياد : ٢٥ فيفري ٢٠٠٥ مكان الازدياد : بهام الضلعة -

رقم الهاتف : ٥799984038

البريد الالكتروني : chaimachoch149@gmail.com

العنوان الشخصي : كجويلية بهام الضلعة -

الباكالوريات :

المعدل : ١٢,٢٧ الشعبة / التخصص : لغات أجنبية سنة الحصول على البكالوريا : ٢٠١٧

ليسانس :

تخصص ليسانس : حقوق

الدفعة / سنة التخرج : ٢٠٢٠

الماستر :

تخصص الماستر : قانون أعمال

الدفعة / سنة التخرج : ٢٠٢٢

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام) :

الوضعية المهنية :

عاطل عن العمل : موظف : 

في حالة موظف :

قطاع خاص

وظيف عمومي

اسم المؤسسة / الشركة :

المصلحة المستخدمة

الرتبة في العمل :

الصيغة :

نوع العقد :

موظف في اطار عقود

موظف دائم

امضاء الطالب :

27 شهر 2020

\* ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في .....  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جهات محمد بوضياف - طلبة -

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): طالب تريب ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالبة  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207874601 والصادرة بتاريخ: 14 ماي 2022  
المسجل(ة) بكنية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: النظام القانوني لآلة اول الاسم في شركة المساهمة

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/08....

توقيع المعني (ة)

## استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية :

الاسم : رَيْسَب  
 اسم الاب: عبد الحكيم  
 اللقب: طلابي  
 اسم و لقب الام : قرين الربيع  
 تاريخ الازدياد : 9 اغريل 1999  
 مكان الازدياد : الحسيلة  
 رقم الهاتف : 079606842  
 البريد الالكتروني : ZanebaZainab@yagmail.com  
 العنوان الشخصي : صي السائنة بهام الضلعة  
 البكالوريات :

المعدل : 12,97  
 الشعبة / التخصص : تسيير وإقتصاد  
 سنة الحصول على البكالوريا : 2017

ليسانس :

تخصص ليسانس : حقوق  
 الماستر :  
 الدفعة / سنة التخرج : 2020

تخصص الماستر : قانون اعمال  
 المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام) :  
 الدفعة / سنة التخرج : 2022

الوضعية المهنية :

موظف :   
 عاطل عن العمل :

في حالة موظف :

وظيفة عمومي  
 المصلحة المستخدمة  
 قطاع خاص  
 اسم المؤسسة / الشركة :

الرتبة في العمل :

الصيغة :

موظف دائم  
 موظف في اطار عقود  
 نوع العقد :

امضاء الطالب :

